



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التكوين و الاستشراف


# النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

الدخول المدرسي 2010 / 2011

المديرية الفرعية للتوثيق  
مكتب النشر

عدد خاص  
سبتمبر 2010





## الفهرس

### 1- نصوص عامة

- 6 قرار رقم 45 مؤرخ في 22 جوان 2010، يحدد تاريخ الدخول المدرسي  
للسنة الدراسية 2011/2010 .....
- 7 منشور إطار رقم 229 مؤرخ في 16 مارس 2010، يتعلق بتحضير الدخول  
المدرسي 2011/2010 .....
- 12 منشور تطبيقي رقم 143 مؤرخ في 24 فيفري 2010، يتعلق بمشاريع  
ميزانيات المؤسسات التعليمية لسنة 2010 ( الثانويات، المتوسطات،  
الداخليات الابتدائية) .....
- 19 منشور رقم 263 مؤرخ في 24 أوت 2010، يتعلق بظاهرة التدخين  
واستعمال الهاتف النقال في الوسط المدرسي .....
- 20 منشور رقم 264 مؤرخ في 25 أوت 2010، يتعلق بالدخول المدرسي  
2011/2010 .....
- 22 منشور رقم 265 مؤرخ في 25 أوت 2010، يتعلق بإقضاء التلاميذ من  
المؤسسات التعليمية .....
- 23 منشور رقم 266 مؤرخ في 25 أوت 2010، يتعلق بإنشاء خلايا استقبال  
التلاميذ وأوليائهم .....
- 25 منشور رقم 653 مؤرخ في 19 أوت 2010، يتعلق بالدرس الافتتاحي للسنة  
الدراسية 2011/2010 .....

### 2- الإجراءات الخاصة بالتعليم الابتدائي و التعليم المتوسط

- 26 قرار رقم 08 مؤرخ في 06 أفريل سنة 2010، يتضمن إقرار برامج تعليمية..

- 27 منشور رقم 471 مؤرخ في 25 ماي 2010، يتعلق بتنظيم حصص الاستدراك لفائدة التلاميذ غير المقبولين في السنة الأولى متوسط.....
- 29 منشور رقم 175 مؤرخ في 15 جوان 2010، يتعلق بالاختبارات الاستدراكية في نهاية أطوار مرحلي التعليم الابتدائي و التعليم المتوسط.....
- 30 منشور رقم 579 مؤرخ في 01 جويلية 2010، يتعلق بمنهاج جديد لمادة اللغة الأمازيغية في مستوى السنة الثالثة متوسط.....
- 33 منشور رقم 580 مؤرخ في 01 جويلية 2010، يتعلق بتطبيق منهاج جديد لمادة اللغة الفرنسية في مستوى السنة الأولى متوسط.....

### 3- الإجراءات الخاصة بالتعليم المكيف

- 35 منشور رقم 202 مؤرخ في 06 جويلية 2010، يتعلق بإعادة تنظيم التعليم المكيف.....

### 4- الإجراءات الخاصة بالتعليم الثانوي

- 39 منشور رقم 77 مؤرخ في 04 جويلية 2010، يتعلق باستعمال الترجمة في تدريس اللغات الأجنبية.....
- 41 منشور رقم 78 مؤرخ في 04 جويلية 2010، يتعلق باستعمال المصطلحات العلمية.....
- 42 منشور رقم 79 مؤرخ في 04 جويلية 2010، يتعلق بمذكرة منهجية حول تحليل الممارسات المهنية.....
- 48 منشور رقم 103 مؤرخ في 21 جويلية 2010، يتعلق بإعداد محاضر مجالس التعليم.....

- 64 منشور رقم 104 مؤرخ في 21 جويلية 2010، يتعلق بإجراء فحوص لتقييم المكتسبات القبلية لتلاميذ السنة الأولى ثانوي.....
- 66 منشور رقم 105 مؤرخ في 21 جويلية 2010، يتعلق بدراسة حول نتائج امتحان البكالوريا.....
- 67 منشور رقم 106 مؤرخ في 21 جويلية 2010، يتعلق بإنشاء مجالس القبول والتوجيه واللجان المشتركة.....

#### 5- الإجراءات الخاصة بالتقويم و التوجيه و الاتصال

- 68 قرار وزاري مشترك رقم 05 مؤرخ في 08 أفريل 2010، يتضمن إنشاء مجلس القبول والتوجيه إلى طور ما بعد الإلزامي و تنظيمه وتسييره.....
- 72 قرار وزاري مشترك رقم 06 مؤرخ في 08 أفريل 2010، يتضمن إنشاء اللجنة الولائية المشتركة وتحديد تشكيلها و مهامها.....
- 75 منشور وزاري مشترك رقم 01 مؤرخ في 08 أفريل 2010، يتعلق بقبول وتوجيه تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط إلى مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي.....
- 79 منشور رقم 575 مؤرخ في 01 جويلية 2010، يتعلق بتقويم أداء الثانويات والمتوسطات.....

#### 6- الإجراءات الخاصة بالتوظيف

- 90 منشور رقم 15 مؤرخ في 07 جانفي 2010، يتعلق بشروط و كفاءات التعيين في المناصب العليا الخاصة بالأساتذة المنسقين و مساعدي مديري المدارس الابتدائية.....

#### 7- إنشاء مؤسسات تعليمية

- 96 قرار رقم 11 مؤرخ في 26 أفريل 2010، يتضمن إنشاء مدارس ابتدائية.....

عام 1415 هـ الموافق 06 سبتمبر  
سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات  
وزير التربية الوطنية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

و بمقتضى القرار المؤرخ في 15  
أكتوبر 1989 المتضمّن تقسيم  
التراب الوطنى إلى مناطق جغرافية  
في مجال العطل المدرسية.

قرار رقم 45 مؤرخ في 22 جوان  
2010 يحدد تاريخ الدخول  
المدرسى للسنة الدراسية  
2010-2011.

إن وزير التربية الوطنية،

يقرر ما يلي

**المادة الأولى:** يكون الدخول  
المدرسى للسنة الدراسية 2010-  
2011 لجميع المناطق كالتالى:  
. الموظفون الإداريون : صباح يوم  
الأربعاء 01 سبتمبر 2010.  
. المعلمون و الأساتذة : صباح يوم  
الأحد 05 سبتمبر 2010.  
. التلاميذ صباح يوم الاثنين 13  
سبتمبر 2010.

**بمقتضى** القانون رقم 04-08  
المؤرخ في 15 محرم عام 1429 هـ  
الموافق 23 جانفى 2008 المتضمّن  
القانون التوجيهى للتربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم  
129-09 المؤرخ في 02 جمادى  
الأولى عام 1430 هـ الموافق 27  
أفريل 2009 و المتضمّن تحديد  
مهام أعضاء الحكومة،

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار في  
النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 22 جوان 2010  
وزير التربية الوطنية  
بوبكر بن بوزيد

و بمقتضى المرسوم رقم 120-63  
المؤرخ في 18 أفريل سنة 1963  
المتضمّن رزنامة العطل المدرسية،  
المعدل و المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
265-94 المؤرخ في 29 ربيع الأول

الدخول المدرسي المقبل من جهة أخرى.

إن ما يميز الدخول المدرسي 2011/2010 يتمثل على وجه الخصوص في:

1. التحكم في التسيير البيداغوجي؛
2. دعم تحسين التسيير الإداري والمالي باستخدام المعلوماتية؛
3. التكفل بتحسين ظروف تدرس التلاميذ في مختلف مراحل التعليم؛
4. العمل على احترام المقاييس البيداغوجية في عملية توجيه التلاميذ؛
5. مواصلة عمليات التكوين الخاصة بالمعلمين و الأساتذة؛
6. الشروع في التحضير لاستقبال دفعة التلاميذ في السنة الأولى ثانوي للدخول المدرسي 2013/2012؛

إن إعداد ملف الدخول المدرسي المقبل 2011/2010 يتطلب مراعاة العناصر الأساسية الآتية:

ضمان التمدرس الإجباري للأطفال البالغين السن القانوني ستة (06) سنوات للالتحاق بمقاعد الدراسة؛

عدم طرد التلاميذ دون سن السادسة عشر (16) في جميع مراحل التعليم؛

منح فرص إعادة التلاميذ خاصة الذين لم يسبق لهم إعادة السنة؛

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الرقم : 229/و.ت.و.أ.ع/2010

الأمين العام  
إلى

السيدات والسادة مديري التربية بالولايات (للتنفيذ)  
السيدات والسادة مفتشي التربية الوطنية (للإعلام والمتابعة)  
السيدات والسادة مديرو المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة لمختلف مراحل التعليم (للتطبيق)

الموضوع : المنشور الإطار  
لتحضير الدخول المدرسي  
2011/2010.

عملا بتعليمات السيد وزير التربية الوطنية و توجيهاته الرامية إلى رفع المردود التربوي للمدرسة الجزائرية العمومية و الخاصة من خلال التحكم في التسيير و ترقية الأداء التربوي، يشرفني أن أوافيكم بالتدابير والإجراءات التي ينبغي التقيد بها عند تقييم ما تم إنجازه وما لم ينجز بخصوص الدخول المدرسي 2010/2009 من جهة، و إنجاز مختلف العمليات التي يتطلبها تحضير

عمل (وهو يعتبر جزء لا يتجزأ من هذا المنشور).

ويشمل هذا الدليل على قسمين:  
**القسم الأول** يتعلق بتقييم الأعمال المنجزة للموسم الدراسي المنصرم؛  
**والقسم الثاني** يتناول مختلف المجالات التي تتعلق بتحضير الدخول المدرسي المقبل 2011/2010.

**إن القسم الأول** يخص المحاور الأربعة الأساسية الآتية:  
التنظيم التربوي؛  
الهياكل المدرسة؛  
المالية؛  
الموارد البشرية؛

وإن الدليل يتطرق بالتفصيل إلى كل محور من هذه المحاور الأربعة وعلى مديريات التربية تقديم الوثائق اللازمة إلى اللجنة الوزارية المكلفة بإعداد الدخول.

**أما القسم الثاني** فقد حدد المجالات بالتفصيل والتي يجب أن يتضمنها ملف الدخول المدرسي المتمثلة في الآتي:  
التنظيم التربوي؛  
التقويم و القبول و التوجيه؛  
هياكل الاستقبال؛

عدم مطالبة التلاميذ المتدرسين بتجديد الوثائق الخاصة بالحالة المدنية ما عدا التلاميذ المقبلين على امتحان شهادتي التعليم المتوسط والبيكالوريا؛

انطلاق الدراسة بشكل فعلي في التاريخ المحدد لها وفتح المؤسسات التعليمية مع السهر على التحاق التلاميذ بالأقسام؛

إشراك المؤسسات التعليمية ضروري في إعداد الدخول المدرسي من أجل تحديد الاحتياجات من التأطير الإداري والتربوي وتشخيص الفائص؛  
العمل على تقليص نظام الدوامين؛

كما أنه يجب التأكيد كذلك عند انطلاق الدخول المدرسي تواجد مديري المؤسسات في مناصبهم سواء تعلق بالمديرين المعينين أو المديرين المتخرجين الجدد و عند شغور المنصب لأي سبب من الأسباب يتم تكليف أحد المؤطرين لتسيير المؤسسة.

ولتمكينكم من التحضير الجيد للملف والقيام بمختلف العمليات التي تهم الدخول المدرسي لعام 2011/2010، فقد تم إعداد دليل مرجعي ينبغي اعتماده كوسيلة



و المناشير المنظمة لها وأذكركم هنا بأن القانون التوجيهي للتربية والقانون الأساسي لموظفي قطاع التربية خصص لها حيزا هاما، وحتى يتمكن من التكفل الأحسن بهذا الميدان يجب التوفيق بين ما تتطلبه الخريطة التربوية وملح التلاميذ ورغبتهم ، ولن يتم ذلك إلا بالتنسيق الكامل مع كل المعنيين.

وفيما يخص هياكل الاستقبال الجديدة سواء تعلق بالابتدائيات أو المتوسطات أو الثانويات أو الداخليات أو نصف الداخليات، يجب استلامها كاملة ولا ننسى السكنات الإلزامية و مرافق التربية البدنية والرياضية و كذا التدفئة، ويجب الحرص على انجاز كل التوصيلات لمختلف الشبكات (كالماء و الكهرباء و الغاز وغيرها ...)، على أن تكون المؤسسات عند فتحها متوفرة على كل لوازم الدراسة (المعدات المدرسية، مخبر الإعلام الآلي و اللوازم الضرورية للمخابر و غيرها ...)، كما أن الترميمات المبرمجة و التي خصصت لها أموال معتبرة يجب الوقوف عليها والحرص على انجازها قبل الدخول المدرسي مع ضبط البرنامج الجديد بالنسبة للدخول القادم.

المالية و الوسائل؛  
الموارد البشرية؛  
الكتاب المدرسي؛  
التكوين؛  
الأنشطة الثقافية و الرياضية والنشاط الاجتماعي؛  
محو الأمية و تعليم الكبار؛

وكما هو معلوم أن تعداد التلاميذ يعتبر الركيزة الأساسية في إعداد تحضير الدخول المدرسي سواء ما تعلق بالهياكل المدرسة أو الموارد البشرية التربوية منها و الإدارية، وكذا توفير الوسائل المساعدة المتمثلة في المستلزمات المادية والمالية.

وعليه يجب إعطاء هذا الجانب الأهمية القصوى من حيث تحديد عدد التلاميذ بدقة متناهية في كل الأطوار، و إسهام كل الفاعلين في هذه العملية (مدير المؤسسة والمفتشين خاصة مفتشي الابتدائي).

ولا يمكن الحديث عن الدخول المدرسي دون التطرق إلى عملية التقويم والتوجيه و القبول لما لها من دور في التوجيه السليم للتلميذ وتحديد الشعب، وفي هذا المقام، ينبغي احترام النصوص والتعليمات

مصالح الوظيفة العمومية، و في هذا الميدان لا يقبل أي تأخير في تأشيرة المخطط و خاصة بعد أن تم تصفية كل الوضعيات خلال السنة المنصرمة؛

إن ضبط الخرائط التربوية بشكل دقيق يساعد بشكل كبير في استقرار المؤسسة التربوية فينبغي الابتعاد عن تعديلها إلا بصفة استثنائية، و على أن يكون التعديل مؤسس لأن المبالغة في تعديل الخرائط يؤثر سلبا على السير الحسن للمؤسسة التعليمية.

إن تركيزنا على الجوانب المشار إليها أعلاه، لا يعني أن المجالات الأخرى كالكتاب المدرسي والمسائل الاجتماعية (منحة الدخول المدرسي، و النقل والمطاعم المدرسية) لا تحظى بالأولوية في قطاع التربية، بل هي الأخرى يجب أن تعطى لها العناية الفائقة، إذ أن التواجد الفعلي للكتاب المدرسي لدى التلاميذ عند افتتاح السنة الدراسية، ينبغي أن يكون من إحدى اهتمامات كل القائمين عليه و على الخصوص مديرو التربية شخصيا.

ونؤكد هنا أن عملية تحديد التجهيزات يجب تحديدها بدقة مع الحرص على الجودة والنوعية في اقتنائها.

وحتى يتمكن من السير الفعلي لهذه الهياكل ولاسيما المؤسسات الجديدة، يجب التكفل بالجانب المالي المتعلق بفتح الحسابات الجارية لدى خزينة الولاية للمؤسسات الجديدة، والتنسيق المحكم مع مديرية المالية والوسائل في هذا الباب.

إن التكفل الجيد بالعنصر البشري يشكل إحدى الركائز الهامة لضمان دخول مدرسي في ظروف حسنة مما يتطلب من توفيره في المؤسسات التربوية في الوقت الملائم وعليه يجب القيام بما يأتي:  
تحديد الحاجات بدقة من التأطير التربوي و الإداري؛  
تشخيص الفائص؛  
تنصيب كل المؤطرين في مؤسساتهم سواء تعلق بالتأطير الإداري (مدير المؤسسة ومساعديه) أو التأطير التربوي (الأساتذة)؛  
تنظيم مختلف المسابقات في وقتها؛

إعداد مخططات التسيير و المصادقة عليه في وقته المحدد بالتنسيق مع

سيتم تنظيمها في الأيام القليلة القادمة.

وقد وافقتم مختلف مصالح الإدارة المركزية بالوثائق و المناشير وكذلك بالنماذج التي تتطلب تزويد الوزارة بها و التي تصب كلها في صميم إعداد الدخول المدرسي.

إن الاهتمام بما يتطلبه الدخول المدرسي، يستلزم من الإطارات المحلية، تكثيف الجهود والعمل بالتنسيق والتشاور على جميع المستويات قصد اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان تدرس عاد لكل التلاميذ، وكذا تجسيد برنامج الوزارة الذي يسعى إلى تحسين الأداء البيداغوجي و التربوي والتسييري للمؤسسات التعليمية.

لذا ينبغي أن يلتفت حوله كل مستخدمي القطاع، ويطلب منكم إيلاء الموضوع أهمية بالغة والسهر شخصيا على إعداد الملف وتقديمه إلى الوزارة في إطار اللجنة المكلفة بالدخول المدرسي المذكورة أعلاه.

الجزائر في 16 مارس 2010  
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية  
ب. خالدي

كما أن تسليم منحة 3000 دينار جزائري إلى مستحقيها في وقتها تمكن التلاميذ من الاستفادة منها عند الدخول المدرسي، وعليه فضبط القوائم مع الهيئات المختصة يجب إعدادها في التواريخ الملائمة وأن تكون جاهزة قبل الدخول المدرسي.

لقد أعطت الوزارة دائما الإهتمام الأكبر للتكوين وهو يندرج في صميم تجسيد الإصلاحات التي شرعت فيها وزارة التربية الوطنية، وهي عملية متواصلة، و أن تنفيذ الرزنامة المسطرة وفق المعطيات التي يجب على مديريات التربية تقديمها إلى مديرية التكوين وفق ما جاء في الدليل، سيسمح من ترقية إطارات التربية و تحسين معارفهم.

وعلى ضوء ما سبق فإن الدليل المرفق تطرق إلى كل التفاصيل التي يتطلبها إعداد ملف الدخول المدرسي لعام 2011/2010، والتي تستوجب تنظيم اجتماعات تنسيقية تحت إشرافكم بإشراك الأمناء العامون رؤساء المصالح والمكاتب لإعداد ملف متكامل ودقيق و تقديمه إلى اللجنة الوزارية في إطار الاجتماعات الجهوية التي

المرسوم التنفيذي رقم 97-268  
المؤرخ في 1997/07/04.  
المنشور الوزاري رقم  
00/0.0.10/23 المؤرخ في  
2000/01/22.

المنشور الوزاري رقم  
05/0.0.10/175 المؤرخ في  
2005/03/09.

المنشور الوزاري رقم  
118/م.م.و/م.ف.و.م/06 المؤرخ  
في 2006/02/26

. المنشور الوزاري  
رقم 254/م.م.و/م.ف.و.م/08  
المؤرخ في 2008/03/02

المنشور الوزاري رقم  
169/م.م.و/م.ف.و.م/09 المؤرخ  
في 2009/02/24

يشرفني أن أهنئ إلى علمكم بأن  
أحكام القوانين والقرارات التنظيمية  
وأجراءات المناشير المشار إليها في  
المرجع وكذا كل التدابير السابقة  
التي لم تلغ تبقى سارية المفعول  
للسنة المالية 2010 مضاف إليها  
التعديلات المبينة أدناه والتي يجب  
أخذها بعين الاعتبار عند إعداد  
مشاريع ميزانيات المؤسسات  
التعليمية لهذه السنة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية المالية والوسائل  
المديرية الفرعية للوصاية على  
المؤسسات  
الرقم: 143/م.م.و/م.ف.و.م/10

إلى  
السيدات والسادة مديري  
التربية  
(للتطبيق)  
السيدات والسادة مفتشي التربية  
الوطنية (للإعلام والمتابعة)  
السيدات والسادة مديري  
المؤسسات التعليمية (للتنفيذ)

الموضوع: مشاريع ميزانيات  
المؤسسات التعليمية لسنة 2010  
(الثانويات، المتوسطات،  
الداخليات الابتدائية).

المراجع:  
القانون رقم 90-21 المؤرخ في  
1990/08/15 المتعلق بالحاسبة  
العمومية  
القانون رقم 2006-06 المؤرخ  
في 2000/12/23 المتضمن قانون  
المالية لسنة 2001  
المرسوم التنفيذي رقم 89-98  
المؤرخ في 1989/06/20

ثانيا : المصاريف

أولا : المداخيل الذاتية :

الفرع الثاني : مصاريف التسيير

الباب 21 تغذية التلاميذ والإطعام

الباب 21 مصاريف التغذية

المادة 212 الإطعام : تبقى

المادة 211 : مصاريف التغذية  
حدد مبلغ الإعتماد المالي لسنة  
2010 الممنوح لكل تلميذ في مجال  
التغذية وعبر كل ولايات الوطن  
كمايلي :

إجراءات المنشور رقم  
169/م.م.و.م.ف.و.م/09 المؤرخ  
في 2009/02/24 سارية المفعول  
فيما يتعلق بأحكام هذه المادة.

. تلميذ داخلي  
21.350,00 دج سنويا  
. تلميذ نصف داخلي  
10.675,00 دج سنويا

الباب 22 مداخيل على عاتق  
العائلة ومداخيل مختلفة

الباب 23 : تكاليف الأعباء  
الملحقة

فيما يتعلق بهذا الباب تطبق نفس  
الأحكام والتسعيرات التي تضمنها  
المنشور رقم 09 /169 المؤرخ في  
2009/02/24. مع العلم أن عملية  
تنصيب العدادات الفردية  
بالسكنات الوظيفية الإلزامية تعد  
منتهية عند تاريخ 2009/12/31  
طبقا للمنشور السالف الذكر،  
وفي هذا الصدد فإن السيدات  
والسادة مفتشي التربية الوطنية  
مدعوون إلى مراقبة تنصيب هذه  
العدادات أثناء قيامهم بالزيارات  
الميدانية للمؤسسات التعليمية  
وإشعار المصالح المختصة بالإدارة  
المركزية قصد اتخاذ الإجراءات  
المناسبة.

المادة 231 الطاقة والماء  
تبقى الأحكام المذكورة في المنشور  
الوزاري رقم 09/169 المؤرخ في  
2009/02/24 سارية المفعول في  
هذا المجال بالنسبة لسنة 2010.

غير أن الإعانة المالية الإنتقالية  
المقدرة بـ : 200.000.00 دج  
الممنوحة سنة 2009 لمؤسسات  
التعليم الثانوي لتغطية تكاليف  
الكهرباء الناتجة عن الإستطاعة  
المرتفعة قد ألغيت.

## المادة 272 اقتناء وتجديد

لقد خصصت مديرية المالية والوسائل بوزارة التربية الوطنية خلال السنوات الماضية ضمن إعانات تسيير المؤسسات التعليمية أولية كانت أو إضافية إعمادات كافية لكل مؤسسة لأجل اقتناء وتنصيب السبورات البيضاء، وعليه فإن السيدات والسادة مفتشي التربية الوطنية مدعوون أثناء قيامهم بالزيارات الميدانية تسجيل ملاحظاتهم في حالة انعدام أو نقص ملحوظ بالنسبة لهذه الوسيلة التربوية وإشعار الجهات المعنية بذلك قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة.

### ثالثا : إجراءات خاصة

#### 1. أقسام الرياضة والدراسة

تطبيقا لأحكام الموسم التنفيذي رقم 420/91 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 المتضمن إنشاء، تنظيم وتسيير أقسام الرياضة والدراسة لاسيما المادة الخامسة منه، فإن فتح أقسام الرياضة والدراسة لا يمكن أن يتم إلا بموجب قرار وزاري مشترك بن وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالرياضة.

وقصد التكفل بنفقات استهلاك الطاقة الكهربائية الناتجة عن استخدام المكيفات الهوائية بالمؤسسات التعليمية للولايات : أدرار، الأغواط، بسكرة، بشار، تمنراست، الجلفة، المسيلة، ورقلة، البيض، إيليزي، تندوف، الوادي، النعامة، غرداية .

تقرر تخصيص إعانة مالية بـ: 2000 دج عن كل مكيف هوائي منصب.

### الباب 27: عتاد وأثاث

#### المادة 271 ترميم وتصليح

بالرغم من أن المنشور الوزاري رقم 169/م م و/م ف وم/09 المؤرخ في 2009/02/24 أكد ضرورة الأخذ بعين الاعتبار برمجة تصليح ممتلكات المؤسسة، غير أن التقارير الواردة إلى المصالح المعنية بالإدارة المركزية مازالت تشير إلى الكثير من التقصير والإهمال في هذا الشأن .

وعليه أُلح على الجميع بضرورة العناية بترميم كل المحلات البيداغوجية والإدارية والسكنات الوظيفية الإلزامية بدون استثناء.

و يتم تسيير هذه الإعانة وفقا  
للترتيبات المحاسبية التالية :

### أولا الإيرادات

تقيد هذه الإعانة في الباب 14  
المادة 141 الفقرة المخصصة لهذا  
الغرض تحت عنوان أقسام الرياضة  
والدراسة.

### ثانيا النفقات:

تصرف هذه الإعانة حسب  
التقسيم الآتي :

تمول الأقسام المحدثة لهذه الكيفية  
بمبلغ إجمالي قدرة 2.076.000.00 دج  
عن كل قسم لسنة كاملة ويوزع  
كالتالي:

التغذية	1.350.000.00 دج
النقل	400.000.00 دج
وسائل بيداغوجية	60.000.00 دج
تجهيزات رياضية	250.000.00 دج
تأمين	16.000.00 دج

المادة	التعيين	مبلغ الإعانة لقسم واحد	
		لسنة كاملة	للفصل الرابع
211	التغذية	1.350.000.00	450.000.00
245	النشاطات الثقافية والرياضية	310.000.00	103.000.00
	الفقرة 4 الوسائل البيداغوجية والتجهيزات الرياضية		
	الفقرة 5 نقل وتأمين	416.000.00	139.000.00
	المجموع	2.076.000.00	692.000.00

و تمول المؤسسات التي فتحت بها  
أقسام الرياضة والدراسة في السنة  
الدراسية 2010/2009 على أساس  
قسم واحد لسنة كاملة مضاف إليه  
قسم واحد في الفصل الرابع .

على أن تمول المؤسسات التي  
فتحت بها أقسام الرياضة والدراسة  
في السنة الدراسية 2009/2008  
على أساس قسمين لسنة كاملة  
يضاف إليه قسم واحد في الفصل  
الرابع .

والضرورية، الأمر الذي يستوجب التحكم الصارم في التقديرات الأولية عند تحضير مشاريع الميزانية.

2- إيواء وإطعام التلاميذ الداخليين ونصف الداخليين في مؤسسات أخرى

#### 4- الإعتمادات الإضافية

لا يمكن منح أي اعتماد إضافي إلا في الحالات التالية:

1.4- فتح النظام الداخلي أو نصف الداخلي خلال السنة الدراسية الحائز لموافقة اللجنة الوزارية لأنشاء المؤسسات ( ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من قرار الفتح والبطاقة الوصفية ).

2.4- الارتفاع المحسوس في عدد التلاميذ الداخليين أو نصف الداخليين عند بداية السنة الدراسية بالنسبة للمؤسسات التي ليس لها فوائض مالية في التغذية. في هاتين الحالتين يعتمد التعداد المسجل في الكشف الخاص بوضعية التلاميذ الحاضرين إلى غاية أول أكتوبر من كل سنة.

3.4- تكاليف استثنائية لا يمكن التكفل بها من ميزانية المؤسسة كحدوث طارئ غير متوقع. ( ملف مؤسس ومبرر بوثائق ثبوتية )

في حالة لجوء مؤسسة تعليمية إلى إطعام وإيواء تلاميذها بمؤسسة أخرى ينبغي عليها أن تحدد وتسجل بميزانيتها تقديرات المداخل والمصاريف الخاصة بالتغذية طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

وبعد المصادقة على ميزانيتها، تقوم بصرف ودفْع الاعتمادات الممنوحة لها في إطار المادة 211 "التغذية" لفائدة المؤسسة المستقبلية لهؤلاء التلاميذ وهذا على أساس فاتورة منجزة من طرف هذه الأخيرة وفق عدد التلاميذ المستفيدين فعلا وحسب نوع النظام ومبلغ الاعتماد المفتوح لهذا الغرض في كل سنة مالية وعلى المؤسسة المستقبلية تسجيل هذه المداخل بالمادة 212 "إطعام" الفقرة 2 "ضيافة التلاميذ".

#### 3- تحويل الاعتمادات

إن عملية تحويل الاعتمادات تعتبر عملية استثنائية لا يمكن اللجوء إليها إلا في حالة الحاجة الملحة



إرسالها إلى المصالح المعنية بالإدارة المركزية.

كل ملف لا يتضمن هذه الوثائق أو ناقص من المعلومات لا يؤخذ بعين الإعتبار ويرد تلقائيا إلى المؤسسة المعنية .

تنبيه:

إن الاعتمادات المقترحة بالميزانية تعد محدودة لا يمكن تجاوزها مهما كانت الأسباب والمبررات، لذلك يقتضي الأمر على كل من الأمر بالصرف والحاسب العمومي التقيد بهذه الاعتمادات وفي حالة مخالفة ذلك فالمسؤولية الكاملة تقع على عاتقهما، عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 04/07/1997 وترتيبات المنشور الوزاري رقم 98/99 المؤرخ في 05/09/1998.

رابعا: إعداد مشاريع الميزانيات

تحضر مشاريع ميزانيات المؤسسات التعليمية لسنة 2010 طبقا لمبلغ الإعانة المحددة لكل مؤسسة تعليمية ضمن الكشف الإجمالي لكل ولاية وكذا المعطيات والمعلومات المسجلة

أما فيما يخص الملف الذي يجب تقديمه إلى الإدارة المركزية في مجال طلب اعتمادات مالية إضافية فيتكون إجباريا من الوثائق التبريرية والثبوتية التالية:

- طلب رئيس المؤسسة يبين فيه الأغراض ومبالغها والتبريرات اللازمة يحمل إجباريا الرقم الميكانوغرافي للمؤسسة ورقم حسابها بالخرزينة.  
- نسخة من محضر مجلس التربية والتسيير أو مجلس التوجيه والتسيير المنعقد لمناقشة موضوع الطلب وإبداء الرأي بشأنه بكل دقة ووضوح مع توفر جميع الشروط الشكلية.

- الوثائق التقييمية للطلب ( فاتورة شكلية، عرض شكلي، بطاقة تزايد تعداد التلاميذ نموذج 934، أو بطاقة تقييمية ) حسب الحالة.

- جدول الفوائض المسجلة إلى غاية 12/31 من السنة الماضية يبين فيه بوضوح مصدر هذه الفوائض

- ( ضرورة استعمال النموذج الرسمي).


- تراقب هذه الملفات من قبل المصلحة المختصة بمديرية التربية قبل



مؤسسة تعليمية مصادق عليها إلى  
مديرية المالية والوسائل بالوزارة قبل  
تاريخ 2010/05/10.

اعتبارا لأهمية هذه  
الإجراءات، أرجو من  
الجميع كل فيما يخصه الشهر  
على تطبيقها والعمل على  
تجسيدها ميدانيا واحترام الآجال  
المحددة.

الجزائر في 24 فيفري 2010  
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه  
مدير المالية و الوسائل  
نور الدين مجدوب



بالبطاقة الوصفية المنجزة بتاريخ  
2009/10/01 .

ترسل هذه المشاريع إلى  
مديريات التربية في ثلاث  
نسخ قبل تاريخ  
2010/03/31 من أجل المصادقة  
عليها قبل تاريخ 2010/04/20.

كما يجب على مديريات التربية  
إرسال نسخة من ميزانية كل

القسم ، لذا يشرفني أن أطلب منكم توجيه التعليمات اللازمة لمديري المؤسسة التعليمية لكافة الأطوار لمنع التدخين على مستوى الأماكن المذكورة أنفا.

من جهة أخرى، تناهى إلى علمي كذلك عبر التقارير و التحقيقات الواردة إلى مصالحني بأن ظاهرة استعمال الهاتف النقال في الأقسام و الأروقة المجاورة لها، أثناء إلقاء الدروس، آخذة في الانتشار، و هو سلوك يتنافى مع أخلاقيات المهنة، و يضر بالسير الحسن للعمل التربوي كما يعطي مثلا سيئا لتلاميذنا الذين يرون مدرسيهم ينصرف بتركيزه إلى مواضيع خارج إطار مهامه أثناء تأديته لها، تاركا تلاميذه لشأنهم ، أو كذلك إزعاجهم بصخب مكالمات تتم بجوار الأقسام و عليه أطلب منكم أيضا إسداء التعليمات الصارمة بهذا الخصوص لمديري المؤسسات التعليمية لمحاربة هذه الظاهرة و منع استعمال الهاتف النقال داخل الأقسام و بمحيطها القريب منعا باتا.

الجزائر في 24 أوت 2010  
وزير التربية الوطنية  
بوبكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الرقم : 263 / و.ت.و.أ.خ.و.

الوزير  
إلى

السيدات و السادة مديرو التربية

**الموضوع : بخصوص ظاهرة التدخين و استعمال الهاتف النقال في الوسط المدرسي**

تعتبر مؤسساتنا التعليمية فضاء تربويا يقضي فيه المتعلم و المعلم أوقات طويلة للدراسة و التدريس طيلة السنة الدراسية حيث يفترض أنه مكان تتوفر فيه شروط النظافة و الراحة النفسية و الصحية، يتمكن في كنفها الجميع من العمل في ظروف لائقة و مواتية.

و في هذا السياق، يعتبر التدخين داخل الفضاءات المغلقة في الوسط المدرسي من أقسام و مخابر و أروقة و ما إلى ذلك من مرافق، سلوكا ضارا بصحة المعنيين و التلاميذ على حد سواء، تترتب عنه عواقب صحية وخيمة، فضلا على أنه سلوك يسيء إلى السير الحسن للعملية التربوية و يخلق جوا لا يساعد على التحصيل الجيد داخل

أو التربويين و هو الشيء الذي يتداعى سلبا على الوتيرة الدراسية و يكون رصيذا مبكرا من التأخر يتطلب مجهودا إضافيا و مكلفا لتداركه.

في هذا الصدد، وحب التذكير بان جميع موظفي القطاع ملزمون بالتحلي بالجدية و الفعالية والمواظبة كل حسب موقعه ومهامه ابتداء من أول يوم من استئناف العمل، كما يتعين عل الإطارات في مختلف مستويات المسؤولية، المتابعة الصارمة و اليومية لأداء الموظفين الواقعين تحت سلطتهم.

لما سبق، و إضافة إلى كل العمليات التربوية و التضامنية و التنظيمية الأخرى، يشرفني أن أطلب منكم، على وجه الخصوص ، أخذ كل الإجراءات و التدابير اللازمة لإنهاء عملية بيع الكتب المدرسية وتسديد المنحة الخاصة للتمدرس (3.000دج) خلال الأسبوع الأول من الدخول المدرسي و إعلامي بذلك عن طريق إرسال يؤكد هذا الأمر بعد تجسيده.

من جهة أخرى، يتعين عليكم كذلك موافاة المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية المكلفة بالإدارة، كل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الرقم : 264/و.ت.و/أ.خ.و.

الوزير  
إلى

السيدات و السادة مديرو التربية

الموضوع: ف/ي الدخول  
المدرسي 2010/2011.

يكتسي الدخول المدرسي أهمية بالغة في حسن انطلاق و سير السنة الدراسية بأكملها، حيث أن التنظيم الجيد و المحكم لبداية السنة الدراسية يكون له أثر إيجابي على باقي فصول السنة الدراسية ويعطي الثقة والراحة النفسية لأبنائنا، كما يوفر أسباب موسم دراسي متوازن وواعد، و لن يتأتى هذا إلا إذا اضطلع جميع أفراد الأسرة التربوية من تربويين و إداريين و أولياء بمهامهم و قاموا بواجبهم كاملا غير منقوص ابتداء من اليوم الأول للدخول المدرسي.

إلا أننا نلاحظ، و بكل أسف، في بعض الأحيان، غيابات متكررة وبعض الارتخاء غير المبرر أثناء الأسابيع الأولى من الدخول المدرسي سواء ما تعلق بالإداريين



مستشاري التربية و المقتصدین)  
اعتبارا من الأسبوع الأول للدخول  
المدرسي 2011/2010.

يوم خميس من كل أسبوع،  
بالوضعية الإحصائية الدقيقة  
والمفصلة حسب الطور لغيابات  
الأساتذة و المعلمين والإداريين  
(رؤساء المؤسسات، النظار،

الجزائر في 25 أوت 2010  
وزير التربية الوطنية  
بوبكر بن بوزيد

سنة دراسية إضافية لتلاميذ التعليم المتوسط الذين درسوا عشر سنوات كاملة (06 سنوات في الطورين الأول و الثاني من التعليم الأساسي و 04 سنوات في التعليم المتوسط). و بناء على ما سبق، أذكر مرة أخرى، أنه يمنع منعاً باتاً إقصاء أي تلميذ مهما كانت المبررات قبل استيفائه سنوات الحق في الدراسة المضمونة له دستورياً. و تؤكد في هذا المجال أن قرار الفصل النهائي للتلاميذ من **صلاحيات وزير التربية الوطنية وحده.**

وفي الأخير أذكر بأهمية السهر على ضمان تدرس كل التلاميذ و على استيفاء حقهم من التعليم الإلزامي، و أطلب منكم شخصياً معالجة حالة الخروقات المسجلة و موافاتي بها في وقتها، توخياً لمناقشة قضايا التمدرس في الإطار التربوي و تفادياً لحالات التهويل التي تطفح على السطح، بين الحين و الآخر، في هذا الموضوع.

الجزائر في 25 أوت 2010  
وزير التربية الوطنية  
بوبكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الرقم : 265/و.ت.و/أ.خ.و.

الوزير  
إلى  
السيدات و السادة مديري التربية  
بالولايات

**الموضوع : بخصوص إقصاء التلاميذ من المؤسسات التعليمية.**

تتكرر في بعض المؤسسات التعليمية، في كل سنة دراسية، عملية إقصاء التلاميذ الذين لم يستوفوا حقهم القانوني في الدراسة لمبررات مختلفة، منها ضعف التحصيل الدراسي للتلاميذ أو عدم امتثالهم لقواعد الانضباط العام التي تملئها الحياة المدرسية. كما أن بعض قرارات الطرد تكون تعسفية ولا تحترم الإجراءات التنظيمية.

و عليه أذكر أن الحق في الدراسة مضمون وأن التعليم إلزامي إلى غاية 16 سنة من عمر التلاميذ كما يقره التشريع المعمول به، مع منح

تسهر هذه الخلايا على حسن استقبال التلاميذ و أوليائهم وتتكفل بمرافقتهم و توجيههم إلى الحلول المثلى الممكنة لكل حالة.

. تشكيل خلايا استقبال التلاميذ و الأولياء:

أ/ على مستوى مديريات التربية: تشكل هذه الخلية من:

. مدير التربية، رئيسا.  
. ممثل عن مصلحة التمدرس، عضوا.  
. ممثل عن مصلحة الموظفين، عضوا.

. ممثل عن الفيدرالية الولائية لجمعيات أولياء التلاميذ، عضوا.  
تتم أعمال هذه الخلية تحت مسؤولية مدير التربية.

ب/ على مستوى المتوسطات والثانويات:

تشكل هذه الخلية من:  
. مدير المؤسسة، رئيسا.  
. المستشار الرئيسي للتربية أو مستشار التربية، عضوا.  
. المستشار الرئيسي / مستشار التوجيه المدرسي و المهني، عضوا.  
. أستاذين، عضوين.  
. ممثل عن جمعية أولياء التلاميذ للمؤسسة، عضوا.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الرقم : 266/و.ت.و.أ.خ.و.  
الوزير

إلى السيدات و السادة  
مديري التربية بالولايات  
(للمتابعة و التطبيق)  
مفتشى التربية الوطنية (للمتابعة)  
مديري المؤسسات التعليمية  
(للتنفيذ)

الموضوع : إنشاء خلايا استقبال التلاميذ و أوليائهم.

عملا على تحسين الخدمة العمومية التي يجب أن تضطلع بها كافة المؤسسات التربوية، و بهدف تقريب الإدارة من المواطن، تقرر إنشاء خلايا استقبال التلاميذ وأولياءهم على مستوى مديريات التربية و على مستوى المدارس الابتدائية و المتوسطات والثانويات، أثناء فترة الدخول المدرسي.

. مهام خلايا استقبال التلاميذ وأولياءهم : تتكفل هذه الخلايا بإرشاد التلاميذ و أولياءهم ودراسة الانشغالات التي يطرحونها و التي تتركز في غالبيتها على:  
. التسجيل و إعادة التسجيل.  
. الإشادة البيداغوجي للتلاميذ.

مديرية التعليم الأساسي و مديرية  
التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،  
كل واحدة حسب اختصاصها،  
بمحصيلة أسبوعية بما استعصى حله  
على المستوى الولائي مع اقتراح  
الحلول الملائمة لها.

تبقى صلاحيات التسجيل و إعادة  
التسجيل من مهام مدير المؤسسة  
وتعمل الخلايا المنشأة على حسن  
استقبال التلاميذ وأولياءهم، مع  
مرافقتهم وإرشادهم. كما أنه  
بإمكانها رفع انشغالات التلاميذ  
وأولياءهم إلى الجهات المعنية،  
حسب الحالة أما عمليات التسجيل  
وإعادة التسجيل و التوجيه ودراسة  
الطلبات المتعلقة بإعادة التوجيه فتتم  
حسب النصوص التنظيمية السارية  
المفعول.

الجزائر في 25 أوت 2010  
وزير التربية الوطنية  
بوبكر بن بوزيد

تم أعمال هذه الخلية تحت  
مسؤولية مدير المؤسسة.

ج/ على مستوى المدارس  
الابتدائية:

تشكل هذه الخلية من:  
. مدير المدرسة، رئيسا.  
. معلم ، عضوا.  
. ممثل عن جمعية أولياء التلاميذ،  
عضوا.

تم أعمال هذه الخلية تحت  
مسؤولية مدير المدرسة.

تقوم خلايا مدارس التعليم  
الابتدائي بإشعار مفتش التعليم  
الابتدائي للمقاطعة و خلايا  
المتوسطات و الثانويات بإشعار  
مدير التربية للولاية و طرح  
الحالات التي استعصى عليها حلها.  
كما تقوم الخلايا الولائية بإبلاغ



حياته و بطولاته وتاريخ و ظروف  
استشهاده و ما إلى ذلك من  
معلومات متوفرة عن الشهيد.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الرقم : 653/و.ت.و.أ.ع

لذا يشرفني أن اطلب منكم توجيه  
التعليمات اللازمة لرؤساء  
المؤسسات التعليمية لكافة الأطوار  
قصد تحضير درس افتتاحي وفق ما  
سلف ذكره، يكون الهدف منه  
إبراز الروح الوطنية و التضحيات  
الجزاسم لشهدائنا الأبرار و الإشادة  
بها، على أن يحضر و يقدم هذا  
الدرس بشكل منهجي، يستوفي  
كل المعلومات الضرورية و الهامة  
لموضوعه وفق بطاقة تقنية للدرس،  
مكيفة حسب الطور، يضعها  
الفريق الذي سيكلف بهذا الأمر  
على مستوى كل مؤسسة، تليه  
مناقشة مستفيضة بين التلاميذ  
والأساتذة.

و بخصوص المؤسسات التي لم يتم  
تسميتها بعد، أو تلك المسماة بغير  
أسماء الشهداء، يتعين على مدير  
المؤسسة اختيار شهيد من شهداء  
ثورة التحرير المظفرة من أبناء  
المنطقة، مقر تواجد المؤسسة المعنية.

أولى أهمية بالغة للتنظيم الجيد  
والمفيد لهذه العملية.

الجزائر في 19 أوت 2010  
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية  
بوبكر خالدي

الأمين العام  
إلى  
السيدات و السادة مديرو التربية

الموضوع : **الدرس الافتتاحي**  
للسنة الدراسية 2010 / 2011.

تعهد وزارة التربية الوطنية في بداية  
كل سنة دراسية إلى توحيد الدرس  
الافتتاحي لكل الأطوار التعليمية في  
اليوم الأول من الدخول المدرسي  
والذي يصادف هذه السنة يوم  
الاثنين 13 سبتمبر 2010، وهذا  
باعتبار أن اليوم الأول لولوج  
المدرسة من كل سنة يعتبر محطة  
يتذكرها أبناؤنا أكثر من غيرها.  
ويهدف هذا الدرس كما لا يخفي  
عن الجميع إلى تسجيل حدث هام  
في تاريخ الأمة أو الإشادة بأبطالها  
أو لإبراز الأهمية البالغة لموضوع ما،  
أو للإعلام و التحسيس بأمر أو  
بأمر آخر.

و بالنسبة لهذه السنة، سيكون  
موضوع الدرس حول شهداء ثورة  
التحرير المظفرة، إذ يتعين على كل  
مؤسسة تحمل اسم شهيد تقديم  
درس بخصوصه يتناول بالتفصيل

على البرامج رقم 25/ل.و.م/10،  
المؤرخ في 25 مارس 2010.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

يقرر

قرار رقم 08 مؤرخ في 06 أبريل  
سنة 2010 يتضمن إقرار برامج  
تعليمية.

**المادة الأولى :** إن برنامج السنة  
الأولى من التعليم المتوسط، و الذي  
صادقت عليه اللجنة الوطنية  
للمناهج، قد تم إقراره، و يشرع في  
تطبيقه بداية من الموسم الدراسي  
2010-2011.

إن وزير التربية الوطنية،

**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 09-  
129 المؤرخ في 02 جمادى الأولى  
عام 1430، الموافق 27 أبريل سنة  
2009 والمتضمن تعيين تحديد مهام  
أعضاء الحكومة،

**المادة الثانية :** تحدد كفاءات تطبيق  
برنامج السنة الأولى متوسط  
المذكور في المادة الأولى أعلاه عن  
طريق منشور.

**وبمقتضى** المرسوم رقم 94-  
265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام  
1415 الموافق 06 سبتمبر سنة  
1994، الذي يحدد صلاحيات  
وزير التربية الوطنية،

**المادة الثالثة :** يكلف مسئولو  
الإدارة المركزية لوزارة التربية  
الوطنية، و مديرو التربية  
بالولايات، كل فيما يعنيه، بتطبيق  
هذا القرار الذي سينشر في النشرة  
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

**وبمقتضى** القرار الوزاري المؤرخ  
في 11 نوفمبر 2002 والمتضمن  
إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج  
وتنظيمها و سيرها،

الجزائر في 06 أبريل 2010  
وزير التربية الوطنية  
بوبكر بن بوزيد

وبعد الاطلاع على محضر المصادقة

كل المدارس الابتدائية، و ذلك  
ابتداء من يوم 08 جوان 2010 إلى  
غاية يوم 21 جوان 2010.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الأمين العام  
رقم: 471/و.ت.و/أ.ع.

تنظم الدروس الاستدراكية وفقا  
لأحكام المنشور رقم 60 و 76  
المؤرخ في 13 ماي 2006 المذكور  
في المرجع أعلاه، و ذلك في  
الفترات الصباحية، على أن تشمل  
كل فترة يومية المواد الثلاثة المعنية  
(اللغة العربية، الرياضيات و اللغة  
الفرنسية)، حيث يجمع تلاميذ  
السنة الخامسة ابتدائي المعينون في  
أقسام خاصة و تنظم لهم حصص  
استدراكية وفق برنامج خاص  
يشمل:

- علاج الثغرات و النقائص  
المسجلة لدى التلاميذ و التي أبرزتها  
نتائج الدورة الأولى لامتحان نهاية  
مرحلة التعليم الابتدائي. و كذلك  
نتائج التقويم المستمر للسنة  
الدراسية الحالية.  
- تدريب التلاميذ على معالجة  
مواضيع موافقة لطبيعة اختبارات  
امتحان نهاية مرحلة التعليم  
الابتدائي.

نظرا لأهمية هذه العملية، أطلب من  
السيدات و السادة مديري التربية  
السهر شخصيا على السير الحسن  
لها، و دعوة السيدات و السادة

إلى  
السيدات و السادة مديري التربية  
بالولايات  
السيدات و السادة مفتشى التربية  
الوطنية للتكوين (للمتابعة)  
السيدات و السادة مفتشى التعليم  
الابتدائي (للمراقبة و التطبيق)  
السيدات و السادة مديري المدارس  
الابتدائية (للتنفيذ)

**الموضوع : تنظيم حصص  
الاستدراك لفائدة التلاميذ غير  
المقبولين في السنة الأولى  
متوسط**

**المرجع :**  
- القرار الوزاري رقم 22 المؤرخ  
في 02 سبتمبر 2007.  
- المنشور رقم 06.60 ورقم  
06.76 المؤرخ في 13 ماي 2006.


يشرفني أن أذكركم بضرورة تنظيم  
الحصص الاستدراكية المقررة لفائدة  
تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي غير  
المقبولين في السنة الأولى متوسط  
دورة ماي 2010، على مستوى



تقرير مفصل بشأنها و موافاة  
مديرية التعليم الأساسى بهذا التقرير  
عند إتمامها.

الجزائر في 25 ماي 2010  
الأمين العام  
لوزارة التربية الوطنية  
بوبكر خالدي

مديري المدارس الابتدائية إلى  
التكفل الفعلى بهذه الإجراءات،  
والسيدات و السادة مفتشى التعليم  
الابتدائى إلى متابعة و مراقبة  
تنفيذها، كما أطلب منكم إعداد



تنظم الاختبارات الاستدراكية على مستوى المؤسسة قبل نهاية السنة الدراسية الجارية، و إن تعذر ففي بداية السنة الدراسية المقبلة، في المواد التي لم يتحصل فيها التلاميذ على المعدل. و تعوض علامات الاختبارات الاستدراكية المعدلات السنوية للمواد التي لم يتحصل فيها التلاميذ على المعدل خلال السنة الدراسية لحساب المعدل السنوي العام الجديد. و على أساس هذا الأخير، يحدد ارتقاء التلاميذ إلى المستوى الأعلى.

بالنسبة للمستويات داخل الأطوار (السنة الثالثة ابتدائي و السنة الثانية متوسط) فإنه يمكن إنقاذ التلاميذ الذين بذلوا مجهودات مؤكدة وسجلوا تحسنا في نتائجهم خلال السنة الدراسية في اللغات الأساسية (اللغة العربية و الرياضيات واللغات الأجنبية).

و في الأخير، أدعوكم إلى إعطاء التعليمات اللازمة لمديري المدارس الابتدائية و مديري المتوسطات للتأكيد على ضرورة تنظيم الاختبارات الاستدراكية للتلاميذ المعنيين في وقتها، و إلى متابعة تنفيذها.

الجزائر في 15 جوان 2010  
عن وزير التربية و بتفويض منه  
مدير التعليم الأساسي  
إبراهيم عباسي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التعليم الأساسي  
رقم : 10 / 2.0.0 / 175

إلى السيدات و السادة مديري التربية بالولايات.

**الموضوع : الاختبارات الاستدراكية في نهاية أطوار مرحلي التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط.**

**المرجع : المنشور رقم 09.0.0.2.137 المؤرخ في 2009.07.28.**

عظفا على المنشور المشار إليه في المرجع، يشرفني أن أذكركم بضرورة تنظيم الاختبارات الاستدراكية في نهاية الطورين الأول و الثاني من التعليم الابتدائي (السنة الثانية و السنة الرابعة) و في نهاية الطورين الأول و الثاني من التعليم المتوسط (السنة الأولى و السنة الثالثة) لفائدة التلاميذ الذين لم يتحصلوا على معدل الانتقال إلى المستوى الأعلى، و هو على التوالي 10/5 في الابتدائي و 20/10 في المتوسط و تحصلوا على معدل سنوي عام يتراوح بين 4.50 و 4.99 من 10 في الابتدائي وما بين 09 و 09.99 من 20 في المتوسط.

السنة الثالثة متوسط، يتماشى مع  
خصوصيات المادة وفق التصور  
المرتكز على اعتماد نظام  
المستويات، ويشرع في تطبيقه  
بداية من الموسم الدراسي  
2011/2010.

يتناول هذا المنشور الإجراءات  
العملية لمرافقة تطبيق هذا المنهاج.

**1- تطبيق منهاج جديد للغة  
الأمازيغية في مستوى السنة الثالثة  
متوسط :** في هذا الإطار، وتبعا  
لإدراج تدريس اللغة الأمازيغية في  
مستوى السنة الرابعة ابتدائي بداية  
من الموسم الدراسي 2007/2006،  
أعدّ منهاج جديد للغة الأمازيغية  
للمستوى الثالث الذي يوافق السنة  
الثالثة والسنة الرابعة متوسط.  
يعوض هذا المنهاج في جزئه الأول  
مثيله الجاري به العمل إلى غاية  
اليوم في مستوى السنة الثالثة  
متوسط، ويعدّ امتدادا طبيعيا لمنهاج  
مرحلة التعليم الابتدائي وكذلك  
للمستوى الثاني.

توزع نسخ المنهاج الجديد على  
كل مؤسسات التعليم المتوسط التي  
تضمن تدريس اللغة الأمازيغية،  
وتوضع تحت تصرف الأساتذة  
وتبقى ملكا للمؤسسة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الأمين العام  
رقم : 579/و.ت.و.أ.ع/10

إلى  
السيدات والسادة مديري التربية  
بالولايات،  
السيدات والسادة مفتشي التعليم  
المتوسط  
(للمراقبة)  
السيدات والسادة مديري  
المتوسطات  
(للتطبيق)

**الموضوع : منهاج جديد لمادة  
اللغة الأمازيغية في مستوى السنة  
الثالثة متوسط.**

**المرجع :**  
- القرار رقم 02/و.ت.و.أ.خ.و/  
المؤرخ في 2010/01/14، المتضمن  
إقرار برامج تعليمية،  
- المنشور الإطار لتحضير الدخول  
المدرسي 2011/2010، رقم  
229/و.ت.و.أ.ع/18 مارس  
2010.

في إطار إصلاح المناهج التعليمية  
وسعيا إلى الإدراج التدريجي  
لتدريس اللغة الأمازيغية، يشرفني  
أن أعلمكم أنه تم إعداد منهاج  
جديد لمادة اللغة الأمازيغية لمستوى

عدد الأفواج التربوية المسندة إلى أستاذ متفرغ لتدريس اللغة الأمازيغية ستة (6) أفواج حسب ما جاء في المنشور رقم 446/و.ت.و.أ.ع المؤرخ في 6 نوفمبر 2006 والمتعلق بوضعية تأطير تدريس اللغة الأمازيغية.

5- المواصلة الإجبارية لتعلم الأمازيغية : ألفت انتباهكم وأذكركم مرة أخرى إلى أنه لا يمكن السماح للتلاميذ بالتخلي عن مواصلة تعلم هذه المادة قبل نهاية كل مرحلة من مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط. فبعد أن يسجل أي تلميذ في الأمازيغية وفي مستوى من المستويات، تصبح مواصلة تعلمها بالنسبة إليه وإلى الإدارة المسؤولة إجبارية حتى نهاية المرحلة.

وعلى المسؤولين المعنيين مراعاة ذلك واتخاذ التدابير لمنع الغيابات ولضمان نقلهم إلى المستوى الأعلى وتجميعهم وتجنب تشتتهم لمواصلة المسار العادي لدراساتهم، علما بأنهم مجبرون على إجراء الامتحانات الرسمية في نهاية كل مرحلة.

2- الكتاب المدرسي للسنة الثالثة متوسط : أعد كتاب مدرسي لمادة اللغة الأمازيغية للسنة الثالثة متوسط من نشر الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، وتم اعتماده، ويعوض الكتاب الجاري به العمل في مستوى السنة الثالثة من التعليم المتوسط بداية من الموسم الدراسي 2011/2010.

3- توقيت مادة اللغة الأمازيغية : يجب السهر على احترام التوقيت الرسمي للمادة المقرر بثلاث (3) ساعات في الأسبوع. كما يجب العمل على توزيع توقيت اللغة الأمازيغية على (3) حصص ذات ساعة واحدة لكل حصة في مرحلة التعليم المتوسط. يمكن عند الحاجة، إضافة حصة للمعالجة التربوية في مادة اللغة الأمازيغية لكل فوج تربوي في حدود إمكانيات استكمال النصاب الساعي القانوني.

4- تأطير أقسام اللغة الأمازيغية في مرحلة التعليم المتوسط : حتى نضمن النجاح في تكفل نوعي بتدريس اللغة الأمازيغية، أذكر السيدات والسادة مديري المؤسسات التعليمية في التعليم المتوسط أنه ينبغي أن لا يتعدى

الأساتذة بداية من الدخول المدرسي، ومرافقتهم طوال السنة الدراسية.

وفي الأخير، ألح على ضرورة توزيع وإيصال التوثيق المعدّ (المنشور والمنهاج والوثيقة المرافقة والكتاب المدرس) إلى المؤسسات التعليمية والمشرّفين في آجالها، والسهر على تهيئة الظروف الملائمة للتكفل بالمادة على مستوى كل المؤسسات لتوفير التأطير الملائم وبالتنظيم التربوي المحكم مع مراعاة التعميم التدريجي على مستوى المرحلة عند فتح الأقسام كلما كان الطلب على تعلم اللغة الأمازيغية. كما أكد على تنفيذ التكوين والمتابعة الميدانية المستمرة، وتوفير الظروف الملائمة لترقية تدريس اللغة الأمازيغية وتحقيق الأهداف المنشودة.

الجزائر في 01 جويلية 2010  
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية  
بوبكر خالدي

6- تقييم تعلم اللغة الأمازيغية :  
إن تقييم التلاميذ في مادة اللغة الأمازيغية، على غرار المواد الأخرى، هو جزء لا يتجزأ من الفعل البيداغوجي. ولا يمكن أن يكون هناك تعلم بدون تقييم. وينبغي أن يتم ذلك في كل المستويات بنفس الكيفية التي يجري بها في غيرها من المواد، ولاسيما ما يتعلق بالانتقال من مرحلة تعليمية إلى أخرى، حسب ما تنص عليه المناشير المتعلقة بالتقييم والانتقال.

7- الإعلام والتكوين : سعيًا إلى تمكين الأساتذة من استيعاب المستجدات في مناهج اللغة الأمازيغية، وخاصة منهاج المستوى الثالث (السنة الثالثة والرابعة متوسط)، أدعو السادة المفتشين المكلفين باللغة الأمازيغية إلى برمجة أيام إعلامية وتكوينية لفائدة



537/أ.و.ت.أ.ع/2009 المؤرخ  
في 26 ماي 2009 .  
- منشور العملية الإعلامية لمادة  
اللغة الفرنسية رقم  
0.0.5/34/المؤرخ في 24 جوان  
2010.

في إطار إصلاح المناهج التعليمية  
وتبعا لتأجيل إدراج تدريس اللغة  
الفرنسية من السنة الثانية إلى السنة  
الثالثة ابتدائي بداية الموسم الدراسي  
2006/2007، يشرفني أن أعلمكم  
أنه تم إعداد منهاج جديد لمادة  
اللغة الفرنسية لمستوى السنة الأولى  
متوسط يتماشى مع ملامح التخرج  
من مرحلة التعليم الابتدائي،  
ويشرع في تطبيقه بداية من الموسم  
الدراسي 2010/2011. يتناول هذا  
المنشور الإجراءات العملية لمرافقة  
تطبيق هذا المنهاج.

1- المنهاج : يعوّض هذا المنهاج  
مثيله الجاري به العمل إلى غاية  
اليوم في مستوى السنة الأولى  
متوسط، مع العلم أنه أعدت له  
وثيقة مرافقة تساعد الأساتذة في  
فهم المنهاج وتسهل مقروئته.  
يوزع المنهاج الجديد والوثيقة  
المرافقة على مستوى كل مؤسسات  
التعليم المتوسط ويوضع تحت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الأمين العام  
رقم : 580/و.ت.و.أ.ع/10

إلى  
السيدات والسادة مديري التربية  
بالولايات،  
السيدات والسادة مفتشي التربية  
الوطنية لمادة اللغة الفرنسية،  
السيدات والسادة مفتشي التعليم  
المتوسط لمادة اللغة الفرنسية،  
السيدات والسادة مديري  
مؤسسات التعليم المتوسط

الموضوع : تطبيق منهاج جديد  
لمادة اللغة الفرنسية في مستوى  
السنة الأولى متوسط.

المرجع :  
- القرار رقم 08/و.ت.و.أ.خ.و/  
المؤرخ في 2010/04/06، المتضمن  
إقرار برنامج اللغة الفرنسية للسنة  
الأولى متوسط.  
- المنشور الإطار لتحضير الدخول  
المدرسي 2010/2011، رقم  
229/و.ت.و.أ.ع/18 مارس  
2010.  
- منشور تطبيق منهاج اللغة  
الفرنسية للسنة الخامسة ابتدائي رقم

أساتذة مادة اللغة الفرنسية للتعليم المتوسط بالولاية.

تصرف الأساتذة وتبقى ملكا للمؤسسة التربوية.

بينما ينظم مفتشو اللغة الفرنسية للتعليم المتوسط كل في مقاطعته ملتقيات إعلامية وتكوينية خلال الفترة من 07 إلى 12 سبتمبر 2010 لفائدة الأساتذة.

2- التوقيت : تطبق المواقيت الرسمية المعتمدة لمادة الفرنسية في مرحلة التعليم المتوسط وهي كالاتي: 5 ساعات أسبوعيا.

يحرص كل مفتش في مقاطعته على توضيح امتدادات العمليات البنائية لمنهاج السنة الأولى متوسط في المادة مع مناهج مرحلة التعليم الابتدائي وكيفيات تناول مختلف محاور المنهاج الجديد.

3- الكتاب المدرسي : أعد كتاب مدرسي لمادة اللغة الفرنسية لمستوى السنة الأولى متوسط من نشر الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، وتم اعتماده ويعوض الكتاب الجاري به العمل في هذا المستوى بداية من الموسم الدراسي 2011/2010.

ألح على ضرورة توزيع وإيصال التوثيق (المنشور والمنهاج والوثيقة المرافقة والكتاب المدرسي) إلى المؤسسات التعليمية والمشرفين في آجالها قبل بداية الموسم الدراسي 2011/2010، وعلى تنفيذ التكوين والمتابعة الميدانية المستمرة، وهذا من أجل توفير الظروف الملائمة لتطبيق هذا المنهاج بغرض تحقيق الأهداف المنشودة.

4- الإعلام والتكوين : ينظم مفتش التعليم المتوسط لمادة اللغة الفرنسية الذي كلفته مديرية التربية بالمشاركة في الملتقى الإعلامي المنظم يومي 12 و13 جويلية 2010 بالبلدية، يلتقى إعلاميا لزملائه مفتشي اللغة الفرنسية للتعليم المتوسط بالولاية خلال يومي 5 و6 سبتمبر 2010. يناقش مفتشوا التعليم المتوسط لمادة اللغة الفرنسية للولاية محتوى المنهاج الجديد ومحاور الربط مع منهاج السنة الخامسة ابتدائي، ويتفقون على خطة إعلامية وتكوينية تنظم لفائدة

الجزائر في 01 جويلية 2010  
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية  
بوبكر خالدي

من فروق فردية، وإذا لم تراع هذه الفروق في عمليات التعليم/التعلم فإن بعضهم يواجهون صعوبات في مسانيرة وتيرة عملية التعلم، وخاصة في مهارات اللغة والحساب.

تحتاج هذه الفئة من التلاميذ إلى تشخيص صعوبات التعلم تشخيصا دقيقا بواسطة أساليب وأدوات التقييم المختلفة، ومن ثمة وضع خطة تدخل فردية محكمة لمعالجتها علاجا مبكرا، لئلا تتراكم، ويفوت أوان معالجتها، مما قد ينجم عنه تأخر دراسي لدى التلاميذ المعنيين تكون له تأثيرات سلبية على مسارهم الدراسي، وعلى سلامة صحتهم النفسية، وكذلك على مخرجات النظام التربوي.

وقد أولت وزارة التربية الوطنية اهتماما خاصا لهذا الجانب، وأحدثت ما يسمى بالتعليم المكيف الذي يتكفل بهذه الفئة من التلاميذ، وكونت لها معلمين متخصصين وفتحت أقساما تستقبلهم ويمنح لهم فيها تعليم نوعي و متميز يراعي صعوبات التعلم لديهم يعتمد على طرق بيداغوجية فارقة تسمح لهم بتجاوز صعوباتهم وبالتالي إعادة إدماجهم في الأقسام العادية لمتابعة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التعليم الأساسي  
رقم: 10/0.0.2/202.

إلى

السيدات والسادة مديري التربية بالولايات (للتنفيذ والمتابعة)  
السيدات والسادة مفتشي التعليم الابتدائي (للمتابعة)  
السيدات والسادة مديري المدارس الابتدائية (للتطبيق)

الموضوع : إعادة تنظيم التعليم المكيف.

المرجع : المنشور الإطار لتحضير الدخول المدرسي 2011/2010 رقم 229/و.ت.و.أ.ع المؤرخ في 18 مارس 2010.

يلاحظ المعلمون الذين يمارسون الفعل التربوي ميدانيا، أن تلاميذ المستوى التعليمي الواحد غير متجانسين، ويختلفون فيما بينهم في الوتيرة التي يكتسبون بها المهارات والمعارف والاتجاهات.

فمنهم البطيء في التعلم، ومنهم المتوسط والسريع، بسبب ما بينهم

يُعيّن لها المعلمون فور تحديد قائمة التلاميذ الموجهين إلى قسم التعليم المكيف.

مساوهم الدراسي بانتظام في المستوى الأعلى في السنة الدراسية الموالية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عدد التلاميذ في قسم التعليم المكيف يكون ما بين 10 تلاميذ إلى 15 تلميذاً.

غير أن الممارسات البيداغوجية التي صحبت التعليم المكيف لفترة من الزمن حدّت من نجاعة هذا النظام التعليمي العلاجي، ولم تقدم نتائج ملموسة في تمكين التلاميذ من تجاوز صعوباتهم.

**2- التلاميذ المعينون بالتعليم المكيف :** يوجه إلى أقسام التعليم المكيف التلاميذ الراسبون في نهاية السنة الثانية ابتدائي الذين يتعدّر عليهم إعادة السنة مع التلاميذ العاديين نظراً لل صعوبات التعليمية التي واجهتهم طوال مرحلة الطور الأول (السنتان الأولى والثانية ابتدائي).

من هذا المنظور، وفي إطار استكمال إصلاح المنظومة التربوية، وسعيًا إلى تكفل أمثل بهذه الفئة من التلاميذ، يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يحدد إجراءات جديدة تخص التعليم المكيف، تطبق بداية من الموسم الدراسي 2010/2011، من شأنها ترقية أدائه وتحسين نتائجه.

وتتولّى اللجنة الطبية النفسية التربوية (لجنة الاستكشاف) على مستوى المقاطعة التفتيشية المنصوص عليها في المنشور رقم 433 المؤرخ في 09 ماي 2001 تحديد قائمة التلاميذ الموجهين إلى قسم التعليم المكيف.

**1- فتح أقسام التعليم المكيف :** تفتح أقسام التعليم المكيف حسب الحاجة والإمكانات على مستوى مدرسة ابتدائية أو مجموعة من المدارس الابتدائية أو على مستوى مقاطعة تفتيشية.

**3- دور اللجنة الطبية النفسية التربوية :** تتولى هذه اللجنة، حسب ما جاء في المنشور المذكور أعلاه، دراسة ملفات التلاميذ الذين رشّحهم الفريق التربوي بالمدرسة

وينبغي أن تظهر أقسام التعليم المكيف في الخرائط المدرسية للمدارس الابتدائية المحدثة بها، وأن

الطور الأول من التعليم الابتدائي  
(السنة الأولى والسنة الثانية).

لقسم التعليم المكيف، وتتخذ  
قرارات بشأنهم.

أما المواد الأخرى، فيتمّ تعليمها/  
تعلمها بشكل عاد، على أن توظف  
طرائق وأساليب تناولها أيضا لمعالجة  
الصعوبات المعرفية والهيكلية لدى  
التلاميذ، ليكونوا في نهاية السنة  
الدراسية ممتلكين ومتمكّنين في  
الكفاءات التي تمكنهم من الارتقاء  
إلى السنة الثالثة ابتدائي، ومتابعة  
التمدرس في الأقسام العادية.

كما تؤدي هذه اللجنة دورا  
مساندا وداعما للفريق التربوي  
بالمدرسة ولعلمي التعليم المكيف،  
يلجأ لاستشارتها أو طلب تدخلها  
في حالة عوائق وصعوبات لدى  
بعض التلاميذ تعذر تشخيصها أو  
معالجتها.

أمّا الحجم الساعي الأسبوعي لعمل  
المعلمين فهو نفس الحجم الساعي  
الأسبوعي لمعلمي السنة الثانية  
ابتدائي.

ولذا ينبغي تنصيب هذه اللجان  
على مستوى المقاطعات التفتيشية  
غير المنصبة بها، وإعادة تنشيط  
اللجان المنصبة.

#### 4- نشاطات التعلم والزمن

البيداغوجي : يتلقى التلاميذ في  
أقسام التعليم المكيف تعليما  
علاجيا فرديا، بعد تشخيص  
صعوبات التعلم لدى كل تلميذ  
على حدة، ثم وضع خطة لمعالجتها  
معالجة فردية، أو في مجموعات  
صغيرة بالنسبة للصعوبات المشتركة  
بين التلاميذ باتباع طرائق وأساليب  
التعلم التشاركي.

5- تأطير أقسام التعليم المكيف :  
تعطى الأولوية في تأطير أقسام  
التعليم المكيف للمعلمين الذين  
باشروا العمل في التعليم المكيف،  
سواء بصفتهم معلمين متخصصين  
أو معلمين عاديين.

وفي حالة عدم توفر هذا النوع من  
المعلمين الذين لديهم خبرة، يلجأ  
إلى تعيين معلمين عاديين يتمتعون  
بكفاءة ورغبة في العمل في أقسام  
التعليم المكيف، وسوف تتولى  
مصالح الوزارة مع مطلع السنة

تركز الأنشطة التعليمية على اللغات  
الأساسية وعلى تنمية مهارات  
التعبير الشفوي والكتابة والقراءة  
والحساب التي تتضمنها مناهج

نظرا لما يسهم به هذا النوع من التعليم العلاجي في الحدّ من الهدر المدرسي، والمساهمة في رفع مردود النظام التربوي، كأحد أهداف الإصلاح، فإني أطلب منكم إيلاء العناية اللازمة لتنفيذ مضمون هذا المنشور.

كما أطلب منكم موافاتي قبل 2010/10/31 بوضعية شاملة عن أقسام التعليم المكيف بالولاية من حيث أعداد التلاميذ والأقسام والتأطير، وكذا بالصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق الإجراءات وبالحلل المقترحة لها.

الجزائر في 08 جوان 2010

عن وزير التربية و بتفويض منه

مدير التعليم الأساسي

إبراهيم عباسي

الدراسية 2010/2011 تنظيم عمليات تكوينية متخصصة لهذه الفئة من المعلمين.

**6- المتابعة :** على الفريق التربوي بالمدرسة ضمان متابعة مستمرة مدى تقدم تلاميذ التعليم المكيف في عملية التعليم/التعلم، وتشخيص ما بقي يعترضهم من صعوبات، مع اقتراح خطط وطرائق لمعالجتها.

**7- التقييم والارتقاء :** يخضع تلاميذ التعليم المكيف إلى نفس التدابير والإجراءات التي يخضع لها زملاؤهم المتمدرسون في السنة الثانية، فيما يتعلق بالتقييم والارتقاء إلى المستوى الأعلى.

اللغات الأجنبية بغية الارتقاء بمستوى التحكم فيها. ومن بين هذه الطرائق التي أثبتت نجاعتها الترجمة التعليمية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التعليم الثانوي العام  
والتكنولوجي  
رقم : 10/0.0.3/77.

يقصد بـ "الترجمة التعليمية"، استخدام تمارين ترجمة تهدف إلى تعليم لغة أجنبية ما و ذلك عبر ما يترجمه التلميذ من لغته الأم إلى لغة أجنبية أو من اللغة الأجنبية إلى لغته الأم". فهي تمثل نشاطا لا تترتب عنه زيادة في الحجم الزمني لتدريس المادة كونها لا تمثل محورا إضافيا في البرنامج الرسمي الذي يبقى بدون تغيير إلى حين مراجعته. كما يجب على أساتذة اللغات الأجنبية السهر على العمل بما يلي:

- ينبغي العمل بتدرج الصعوبات أثناء اختيار أنشطة الترجمة، حتى يتعود التلاميذ تدريجيا على هذا النشاط الجديد و ذلك انطلاقا من ترجمة الجمل و العبارات القصيرة البسيطة ثم الجمل الطويلة إلى الفقرة القصيرة، حسب مستوى التلاميذ.  
- يستهدف التوصل بتدريب التلاميذ على هذا النشاط إلى مستوى ترجمة نص طوله من عشرة إلى خمسة عشرة سطرا، مع مراعاة توازن الترجمة التعليمية مع المتطلبات الأخرى لتعليم اللغة.

إلى  
السيدات والسادة مديري التربية  
(للتبليغ والمتابعة)  
السيدات و السادة مفتشي التربية  
الوطنية (للإعلام و المتابعة)  
السيدات و السادة مديري  
الثانويات (للتنفيذ)

الموضوع : استعمال الترجمة في  
تدريس اللغات الأجنبية.

ينص القانون التوجيهي للتربية، لا سيما المادة 4 منه، على ضرورة تمكين التلاميذ من التحكم في لغتين أجنبيتين على الأقل للتفتح على العالم، باعتبار اللغات الأجنبية وسيلة للإطلاع على التوثيق والمبادلات مع الثقافات والحضارات الأجنبية.

و سعيا منها إلى ترقية تحكم الأساتذة و التلاميذ على حد سواء في تعليم اللغات الأجنبية و تعلمها ، تعمل وزارة التربية الوطنية على إدخال الطرائق الفعالة في تعليم

- ينظم التنسيق بين أساتذة اللغة العربية و أساتذة اللغات الأجنبية (الفرنسية، الانجليزية، الإسبانية والألمانية) من أجل ضمان الانسجام الأفقي بين هذه المواد ودعم الجوانب المتكاملة بينها.

هذا و يبقى على أساتذة المواد المعنية القيام بندوات تنسيقية داخلية مشتركة حول موضوع الترجمة التعليمية و تقنياتها و دعمه بندوات تكوينية يشرف عليها مفتشو التربية الوطنية.

الجزائر في 04 جويلية 2010

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه  
مدير التعليم الثانوي العام  
والتكنولوجي  
عبد القادر ميسوم

- ألا يسمحوا لأنفسهم و لا للتلاميذ بتهجين اللغة و ذلك بتفادي الخلط اللغوي. و يطلب منهم أن يعملوا على المحافظة على انسجام التعبير في اللغة الواحدة.

- يكون اختيار موضوع النص من الكتاب المدرسي أو من ميول التلاميذ و اهتماماتهم، و ذلك على غرار ترجمة نص من نصوص أغاني مختارة من التراث المحلي أو العالمي أو من مجال الإعلام الآلي أو من مجال الرياضة... الخ.

- يجب مراعاة جانب الإملاء ضمن نشاط الترجمة مع الاهتمام بالجانب الجمالي للخط.

- يوصى التلاميذ بإنجاز معجم لغوي للمفردات في إطار هذا النشاط.



ويكون ذلك من خلال إضافة المصطلح باللغة الأجنبية في العنوان أو العنوان الفرعي أو ضمن التعريف.

كما يمكن للأساتذة تدريب التلاميذ على تقويم هذا النشاط من خلال العمل بهدف مزدوج يخدم المادة في حد ذاتها بالإضافة إلى توسيع الأفق من خلال الاستفادة من استعمال المصطلح بحل تمارين باللغة الأجنبية من حين لآخر.

و الجدير بالذكر أن المصطلحات العلمية لا تمثل مادة جديدة و لا حتى محورا جديدا في البرامج التعليمية للمواد العلمية، و لا ينجر عن إدراجها زيادة في الحجم الزمني لتدريس المادة، بل تدخل ضمن عملية تقديم الدرس و/أو عملية التقويم، حيث يذكر الأساتذة بمناسبة كل موضوع جديد مرادفات المصطلحات العلمية باللغة الفرنسية و/أو الإنجليزية.

الجزائر في 04 جويلية 2010  
عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه  
مدير التعليم الثانوي العام  
والتكنولوجي  
عبد القادر ميسوم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التعليم الثانوي العام  
والتكنولوجي  
رقم : 10/0.0.3/ 78.

إلى  
السيدات والسادة مديري التربية  
(للتبليغ والمتابعة)  
السيدات و السادة مفتشي التربية  
الوطنية (لإعلام والمتابعة)  
السيدات و السادة مديري  
الثانويات (للتنفيذ)

الموضوع : استعمال المصطلحات  
العلمية.

بغية توسيع إمكانيات الإطلاع على المراجع العلمية المتوفرة باللغات الأجنبية لأجل رفع المردود التعليمي للتلاميذ في المواد العلمية والتكنولوجية، بات من الضروري إدراج المصطلحات العلمية باللغة الأجنبية (الفرنسية و/أو الإنجليزية) في تدريس المواد العلمية والتكنولوجية خلال مرحلة التعليم الثانوي.

و تتم هذه العملية باعتبارها نشاطا مكملا لحصة الدرس، يستعان بها عند تناول مفاهيم علمية جديدة

الحوار و التشاور في المجالس  
المختلفة للمؤسسة خاصة منها  
مجالس التعليم و تنشيط العمل بما  
يساعد على التفطن وإثارة رد  
الفعل لمعالجة التدهور ويجعل تحسن  
الأداء التربوي مستمرا.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التعليم الثانوي العام  
والتكنولوجي  
رقم : 10/0.0.3/ 79

إن تحليل الممارسات المهنية  
البيداغوجية يقوم على الأسس  
البسيطة التالية :

- 1- الملاحظات اليومية للممارسات  
المهنية؛
- 2- اعتماد طريقة التساؤل؛
- 3- إثارة الإيقاظ المهني من خلال  
الحوار و تبادل الآراء والتجارب  
والمناقشة.

و تدور هذه العملية في مجالات  
مرتبطة بالأعمال المعتادة من خلال  
عقد اللقاءات التنسيقية الدورية  
وعمليات التكوين الداخلية  
والخارجية التي تتناول المواضيع  
بنفس متجدد يخرجها من دائرة  
الرتابة ويمدها بالنجاعة و العمق  
القائمين على دقة الملاحظة لمختلف  
المواضيع التي تشغل بال المربين،  
ويمكن-على سبيل التوضيح-  
تركيز هذا النشاط التحليلي في  
مجالين هما :

إلى  
السيدات والسادة مديري التربية  
(للتبليغ ولتنفيذ)

السيدات والسادة مفتش التربية  
الوطنية (للإعلام والمتابعة)  
السيدات و السادة مديري  
الثانويات (للتطبيق)

الموضوع : مذكرة منهجية حول  
تحليل الممارسات المهنية.

المرفقات : تصميم نموذجي لتحليل  
الممارسات المهنية.

يعتبر تحليل الممارسات المهنية  
ذات الطابع البيداغوجي من  
الإجراءات التي تمكن من تطوير  
الأداء التربوي انطلاقا من الواقع  
المعيشي. وهو من المهام المطلوبة  
بالحاح من أجل التبصر بما يجري  
داخل القسم والمؤسسة التعليمية،  
يتولاه كل من الفريق التربوي  
والفريق الإداري، ويندرج في  
صميم المسعى الهادف إلى تعميق

5) تأثير الظواهر الاجتماعية السلبية على التربية (تأثير المحيط؛ التأثير على المحيط)؛

تعمل النظرة الفاحصة للممارسة المهنية اليومية عموماً على تحليل الجوانب الإيجابية ووسائل دعمها والجوانب السلبية وكيفية تصحيحها. وهي في متناول جميع المربين وتبنيها يعتمد خصوصاً على التكوين الذاتي وقوة الانتباه والملاحظة والوعي بمفعول هذه النظرة على تحسين الأداء عن طريق التمكن من استخلاص آليات ناجعة في العمل البيداغوجي.

ومن القواعد العملية التي تنأى بالتكوين العملي عن طريق تحليل الممارسات المهنية نذكر على سبيل المثال:

1. التحكم في تقدير الحجم الزمني لتقديم الدروس وفق درجة أهميتها من خلال التمييز بين محاور البرنامج وتصنيفها حسب حداتها لدى التلاميذ ومستوى صعوبتها بالنظر للمكتسبات القبلية للتلاميذ، كأن يشار بعلامة \* للمحاور الهامة وعلامة \*\* للمحاور الهامة جداً وعلامة \*\*\* للمحاور ذات الأهمية البالغة ويوزع التوقيت المخصص لها على أساس هذه الأهمية.

أ - في المجال البيداغوجي: حيث يمكن التطرق إلى:

- 1) طرائق التدريس الملائمة (كيفية التحكم في الوقت)؛
- 2) طرائق تنفيذ المناهج (دراسة أسباب التأخر، انتهاء تناول لخطي...)
- 3) طرائق التعلم والتحصيل المعرفي عند التلاميذ (طرائق بناء التعلمات وتقويمها...)
- 4) بيداغوجيا إدماج المكتسبات المعرفية (بيداغوجيا المشاريع)؛
- 5) التقويم التكويني والتقويم الذاتي (الأدوات، الطرائق...)
- 6) تنظيم العمل الجماعي للتلاميذ...

ب - المجال التربوي: حيث يمكن التطرق إلى:

- 1) الطرائق المحكمة لتسيير القسم (الانضباط)؛
- 2) سلوكيات التلاميذ (الاعتماد على النفس، المواظبة، العنف...)
- 3) تأطير العمل الجماعي للتلاميذ خارج الدروس (المرافقة، دور مندوبي الأقسام...)
- 4) تنظيم أوقات الحركة (تقدير الزمن الضائع أثناء الدخول، أثناء الاستراحة...)

متقطع مخصص للنقل من السبورة أثناء الحصة، مع إرشادهم إلى ضرورة مراجعتها وإعادة تنظيمها خارج القسم. وفي ذلك ما ينفع في تحضير التلاميذ للدراسات الجامعية؛

6. تجنب الوقت الضائع بين الحصص بإلزام التلاميذ بالانضباط وتحسيسهم بمسئوليتهم في تدارك الوقت الضائع .

لكم في هذه القواعد المستخلصة من تحليل الممارسات المهنية اليومية عينة فقط من التصحيحات التي ينبغي أن نعالج بها الاختلالات التي قد نقف عندها وهي ليست نهائية ويمكن لكل أستاذ ومدير أن يقيس عليها فيرى نماذج أخرى تبعا لخصوصية المادة والمؤسسة، غير أنه من الضروري أن يسعى كل واحد إلى التكوين العملي الذاتي عن طريق تحليل ممارسته الشخصية بنفسه مستعينا بما يمكن من تبادل الخبرات مع الآخرين.

وحتى لا تبقى منهجية تحليل الممارسات المهنية مقتصرة على الطابع العام والحدسي نوافيكم بتصاميم نموذجية تعين على استيعابها وتبين كيفية استعمالها في خدمة العملية التعليمية التعلمية.

2. تفادي تناول الخطي/الآلي لمعالجة الموضوعات المقررة في المناهج ويكون ذلك عن طريق الاستعانة باستعمال التكاملية بين المحاور وتوظيف طريقة دمجها؛

3. توظيف العمل اللاصفي من أجل التحضير التدريجي للتلاميذ لتناول محور جديد من البرنامج ويمكن أن يكون ذلك من خلال اختيار مسائل تمهيدية ضمن فروض مثلية تركز على مكتسبات قبلية لدى التلاميذ لتقديم هذه المفاهيم الجديدة، حيث يسمح لهم ذلك بالمشاركة الفردية في بناء تعلماتهم و يفيد في ربح الوقت والتخفيف من الدرس الإلقائي كما يمكن ذلك من خلال استباق الحصة الموالية بمجموعة من الأسئلة يحضرها التلاميذ خارج الحصة ؛

4. اعتماد أساليب النجاعة في التدريس من حيث -مثلا- الاستعمال المنظم للسبورة وتجنب التكرار العقيم باعتماد طريقة تكرار "الفكرة" من قبل التلاميذ أنفسهم تشجيع عمل التلاميذ في أفواج وغير ذلك مما يسمح بربح الجهد والوقت والتقويم الفوري...

5. تدريب التلاميذ على استعمال تقنيات تلخيص الأفكار وتدوين المعلومات مباشرة دون وقت

المناهج مع مراعاة الاستيعاب التام للتلاميذ.

5- تنظيم ملتقيات ولائية حسب كل مادة لمنسقي المواد قصد تبادل الخبرات بين المؤسسات فيما تسفر عنه عمليات تحليل الممارسات المهنية. وتنظم هذه الملتقيات اخلية أثناء عطلة الربيع.

6- موافاة مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجيا بما تتوصل إليه الفرق التربوية من نتائج واستخلاصات من تحليل الممارسات المهنية قصد تنظيم مشاركة أصحابها في ملتقيات تبادل في الموضوع على المستوى الوطني والدولي بغية تعميم الفائدة والإثراء. لذا يجب على مصالح مديريات التربية إرفاق مساهمات المعنيين باقتراح قوائم الأساتذة المرشحين للمشاركة في هذه الملتقيات الوطنية والدولية، على ألا يتعدى موعد هذا الإرسال نهاية الأسبوع الأول بعد عطلة الربيع.

الجزائر في 04 جويلية 2010

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه  
مدير التعليم الثانوي العام  
والتكنولوجيا  
عبد القادر ميسوم

ومن أجل تحقيق هدف المنشود من تحليل الممارسات المهنية أذعو كلا من الأساتذة والمديرين إلى الاستعانة بمنهجيتها وإدراجها في النشاطات الرامية إلى تحسين الأداء أو تدارك النقائص والاختلالات. ويكون ذلك بالقيام على الخصوص بـ :

1- استعمال التصميم النموذجي المرفق للاستئناس به أثناء التدريب على تحليل ممارسات مهنية.

2- تخصيص ندوات تكوينية داخلية لكل مادة من أجل تبادل الخبرات العملية ووجهات النظر بين الأساتذة فيما يخص تطوير الأداءات المهنية من خلال الاستقراءات التي يتوصلون إليها بتحليل الممارسات المهنية.

3- إدراج تحليل الممارسات المهنية في برامج التكوين التي يقوم بها مفتشو التربية الوطنية.

4- إخضاع مواضيع الاهتمامات البيداغوجية الأساسية إلى منهجية تحليل الممارسات المهنية وفق أولويات تحدد في إطار المجالس لاكتشاف السلبيات والعمل على معالجتها وتسجيل الإيجابيات والعمل على دعمها. و يكون ذلك خصوصا في مجال البحث عن طرائق التدريس الفعالة واستقراء أساليب النجاعة في معالجة مختلف المواضيع المقررة في

- 2.2. ما محاور التوزيع السنوي للمنهاج التي ينبغي تستغرق وقتنا أطول بطريقة تدريسي الحالية؟
- 3.2. ما محاور التوزيع السنوي للمنهاج التي ينبغي تستغرق وقتنا أقصر بطريقة تدريسي الحالية؟
- 4.2. هل لوتيرة تدريسي أثر إيجابي أم سلبى على تنفيذ المنهاج؟
- 5.2. ما العوامل المساعدة على التحكم في التسلسل الزمني لمراحل الدرس؟
- 6.2. ما طرائق التعلم التي ينبغي دعمها لدى التلاميذ من أجل استيعاب أفضل للدروس والمنهاج؟ [من هذه الطرائق: الاستدلال، المذاكرة، التذكر، تدوين المعلومات، التلخيص، تصميم النصوص، الخرائط المفاهيمية، الدقة والإيجاز والوضوح...]

### 3. ممارسات التنظيم اليومي للعمل:

- . ما معوقات تنفيذ المنهاج؟
- . تأخر التلاميذ يوميا
- . تأخرات أثناء الحركة وبعد الاستراحة
- . وجود أوقات مية بين الدروس وأثناءها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التعليم الثانوي العام  
والتكنولوجي

### تصميم نموذجي لتحليل الممارسات المهنية

تحليل طرائق التدريس العملية وأثرها على استيعاب الدروس لدى التلاميذ وتنفيذ المناهج

#### 1. ممارسات التقويم التشخيصي والتكويني:

- 1.1. ما المكتسبات القبلية الأساسية لتدريس المادة حسب كل مستوى؟
- 2.1. كيف تقوم المكتسبات القبلية للمادة؟

- 3.1. ما الوقت الذي ينبغي تخصيصه في قصد التأكد من المكتسبات القبلية للمادة؟

- 4.1. ما أدوات التقويم التشخيصي الملائمة للمادة؟

- 5.1. بكم يقدر الوقت المخصص لكل من المراجعة وتذكير المكتسبات القبلية و التقويمات التكوينية؟

#### 2. ممارسات التدريس:

- 1.2. هل طريقة تدريسي تسمح للتلاميذ باستيعاب المنهاج؟

و ما هو ثانوي؟ من حيث التمييز بين المضامين والكفاءات المستهدفة؟  
3.4. ما طرائق تجنيد موارد التعلم لدى التلاميذ بما يسمح لهم بتناول وضعيات إدماجية؟  
4.4. هل يمكن دمج محاور متقاربة في المنهاج؟  
5.4. ما المحاور التي يمكن تقديمها عن طريق مشاريع بيداغوجية و/أو أعمال تحضيرية لاصفية؟  
6.4. كيف يمكن الاعتماد على التحضير المسبق وطرائق بناء المعارف من طرف للتلاميذ بدلا من تقديمها جاهزة؟

. فوضى مشاركة التلاميذ .  
. تخصيص وقت لنقل الدروس من السبورة  
. تعذر المعالجة المسبقة للصعوبات المتوقعة  
. عوامل مختلفة خارجية وداخلية عن القسم والمؤسسة

#### 4. ممارسات التحكم في تنفيذ المنهاج:

1.4. ما العوامل المساعدة على التحكم في تنفيذ المنهاج؟  
2.4. هل تم فحص مكونات المنهاج من حيث التمييز بين ما هو أساسي

إطار عمل مجالس التعليم ومشروع المؤسسة وإلى تسخير كل الوسائل للوصول إلى النجاعة المتوخاة والتركيز على ضرورة التنسيق ضمن الفرق التربوية وتفعيل دور " مجلس التعليم " الذي يعد اللجنة الأولى للتفكير وتقديم الاقتراحات التي من شأنها أن تحسن من الأداء التربوي.

وبغية تثمين عمل مجالس التعليم وجمع ما يتناوله الأساتذة من مقترحات وأفكار قصد استثمارها، نوافيكم بنموذجين موحدين لمحاضر هذه المجالس، أحدهما ينجز على مستوى الثانوية وهو خاص بكل مادة، والآخر يتضمن ملخصا ولائيا لمحاضر الثانويات لكل مادة والذي يعد على مستوى مصالح مديريات التربية بالاعتماد على ما يرد من الثانويات.

**النموذج الأول: مستخلص محاضر مجلس التعليم.**

هذا النموذج خاص بكل مادة يعده أساتذة المادة الواحدة على مستوى كل ثانوية والذي يتطرق في مجمله إلى ما يلي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التعليم الثانوي العام  
والتكنولوجي  
الرقم : 2010/0.0.3/103

إلى

السيدات والسادة مديري التربية  
للولايات (للتنفيذ والمتابعة)  
مفتشي التربية الوطنية  
(للإعلام والمتابعة)  
مديري الثانويات (للتطبيق)  
مديري مؤسسات التربية والتعليم  
الخاصة (للتطبيق)

**الموضوع: إعداد محاضر مجالس التعليم.**

تعتبر المناهج إحدى المركبات الأساسية للعملية التربوية، كما أنها تترجم مختلف النشاطات التعليمية - التعليمية، ولتحقيق المبادئ المحسدة - في المناهج، على غرار تبني المقاربة بالكفاءات، التقييم باعتباره بعدا من أبعاد الفعل التعليمي التعلمي، وكذا التناسق الأفقي والعمودي بين المناهج التعليمية، ندعو الأساتذة والمشرفين الإداريين إلى العمل على دعم علاقات التكامل فيما بينهم في



المعارف و/ أو المواد في وضعيات مشكلة يتطلب تقديمها على شكل مشاريع، وعليه، يطلب من مجلس التعليم تقديم محاور (على شكل عناوين) للمشاريع البيداغوجية المقترحة مع تحديد الكفاءات المستهدفة.

**6- مخطط تقويم المادة:** تعتبر عملية التقويم عملية تربوية تدرج ضمن العمل المدرسي الدوري، لذا يطلب في هذا الجانب تقديم دورية الفروض المتزلية المعتمدة وعددها و رزنامة الفروض المحروسة وعددها واقتراح فترات الاختبارات الفصلية.

**النموذج الثاني : المحاضر الولائي الإجمالي مجالس التعليم**

تستقبل مصالح مديرية التربية محاضر- النموذج الأول - من الثانويات وتتولى تلخيص المحاور الستة المذكورة آنفا حسب كل مادة في محضر واحد ثم ترسل تلك المحاضر إلى مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي قبل 2010/09/30.

\* كما يطلب من مديريات التربية التي تتواجد بولايتها مؤسسات

**1- معالجة المنهاج:** من حيث المحاور التي تطرح صعوبات في "المادة" وفق كل مستوى وطبيعة هذه الصعوبات وتقديم الاقتراحات لتذليلها وذكر مبررات هذه الصعوبات

**2- طرائق التدريس:** يطلب هنا الإدلاء بالطرائق المعتمدة لاستيعاب برنامج كل مادة من قبل التلاميذ وآليات تنفيذه وذكر مميزات هذه الطرائق.

**3- الأعمال التطبيقية:** وتجدر الإشارة هنا إلى ذكر المحاور، ضمن البرنامج، التي يتعذر إجراء تطبيقاتها مع سرد أسبابها وتقديم حلول بديلة وممكنة.

**4- استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال:** تعتمد البرامج الجديدة على استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال. وعليه، يطلب من مجلس التعليم حسب، كل مادة، ذكر المحاور التي يتعذر استعمال برمجياتها أو تطبيقاتها وكذا ذكر البرمجيات والتطبيقات البديلة.

**5- المشاريع البيداغوجية:** تعتمد المقاربة بالكفاءات على إدماج



والحرص على أن تكون الملاحظات والاقتراحات مبنية ومختصرة وموضوعية ومحددة، تمكننا من استغلالها والوصول إلى تحقيق الأهداف التربوية المتوخاة منها.

الجزائر في 21 جويلية 2010  
عن الوزير وبتفويض منه  
مدير التعليم الثانوي العام  
والتكنولوجي  
عبد القادر ميسوم

التربية والتعليم الخاصة أن ترسل إلى مؤسسيها النموذج الأول الخاص بمرحلة التعليم الثانوي إضافة إلى نموذجين آخرين أحدهما خاص بمرحلة التعليم المتوسط والآخر بمرحلة التعليم الابتدائي والتأكيد على عقد هذا المجلس حسب ما تنص عليه النصوص التشريعية.

\* ولتيسير الاستفادة من هذه التقارير، ينبغي التقييد بالنموذجين،



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

نموذج موحد

مستخلص  
محضر مجلس التعليم

بتاريخ:

الثانوية:

الأستاذ منسق المادة:

الولاية:

المادة:

تهدف هذه الوثيقة إلى تامين أعمال مجالس التعليم و تسجيل الأفكار البناءة وتبادل الخبرات النافعة بغية جمعها و فحصها من أجل رفع مردود تدريس المادة ثم نشر ما ينبثق عن حصيلة الأعمال لفائدة أساتذة المادة عبر الوطن. وقد تستدعي بعض محاور هذه الوثيقة تدخل هيئات مختصة من مفتشين أو خبراء لمعالجتها أو تتطلب تناولا تنظيميا محليا أو مركزيا. لذا يرجى إبلاؤها كامل العناية من طرف الأساتذة على أن يُعدوا مستخلص هذا المحضر بدقة وتعمق مراعين في ذلك خصوصيات مادتهم وما يُطوّرُ تدريسها مع التقيد بهذا التصميم.

1- معالجة المنهاج :

المستويات	المحاور التي تطرح صعوبات	طبيعة الصعوبات	الاقتراحات	التبريرات
1 ثانوي				
2 ثانوي				
3 ثانوي				

2- طرائق التدريس: يطلب الإدلاء بما يستعين به ذوو الخبرة من الأساتذة ويفيد في استيعاب البرنامج من طرف التلاميذ و إتهائه.

المستويات	الطريقة المعتمدة	مميزاتها
1 ثانوي		
2 ثانوي		
3 ثانوي		

3- الأعمال التطبيقية:

المستويات	المحاور التي تتعذر تطبيقاتها	الأسباب	حلول بديلة/ممكنة
1 ثانوي			
2 ثانوي			
3 ثانوي			

المستويات	المحاور التي تحتاج إلى وسائل جديدة	نوع الوسائل	حلول بديلة/ممكنة
1 ثانوي			
2 ثانوي			
3 ثانوي			

4- استعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال:

المستويات	المحاور التي يتعذر استعمال برمجياتها أو تطبيقاتها	تسمية البرمجيات أو التطبيقات المقترحة
1 ثانوي		
2 ثانوي		
3 ثانوي		

## مقترحات مختلفة في مجال استعمال المعلوماتية:

### 5- المشاريع البيداغوجية:

يعتمد تطبيق المقاربة بالكفاءات على دمج معارف المواد كلها أو بعضها في معالجة وضعية مشكلة أو وضعية إبداعية. و من بين الأساليب التي تحقق ذلك اعتمد بعض المربين على فكرة تقديم مشاريع دراسية مصغرة يقدمها التلاميذ على شكل أبحاث أو عروض أو مقالات تتضمن معارف من مواد مختلفة. فمواضيع من الحياة، مثل "دراسة التلوث البيئي" أو "نظافة المدينة" أو "الأزمة الاقتصادية" من شأنها أن تجند في ذات المشروع الدراسي موارد في اللغة والأدب والرياضيات والتاريخ والجغرافيا والعلوم الفيزيائية وكذا الثقافة العامة. وعلى هذا الأساس تقترح على تلاميذ السنتين الأولى والثانية أو يطلب منهم اقتراح مشاريع دراسية من مجال اهتماماتهم يُقَوِّمون فيها من طرف مختلف أساتذة المواد المعنية بالتنسيق فيما بينهم، حيث تدرج العلامات المتحصل عليها في معدل نقاط المراقبة المستمرة والكشوف. ذلك شريط أن تخضع إنتاجات التلاميذ لعرض ومناقشة في القسم وأن تُعدَّ وفق تصميم يحدده الأساتذة ويجنب التلاميذ الاكتفاء بنقل المعلومات دون استيعابها واستعمالها.

المستويات	عناوين المشاريع البيداغوجية المقترحة	الكفاءات المستهدفة
1 ثانوي		
2 ثانوي		
3 ثانوي		

6- إقتراح مخطط تقويم المادة: تقدم في هذا الجدول دورية الفروض المتزلية المعتمدة وعددها وبرنامج الفروض المحروسة وعددها وإقتراح فترات اختبارات المادة يتبعه تنسيق مع المواد الأخرى.



الاختبارات	الفروض المحروسة	الفروض المتزلية	الثلاثي	المستويات
			1	1 ثانوي
			2	
			3	
			1	2 ثانوي
			2	
			3	
			1	3 ثانوي
			2	
			3	

7- نقاط متفرقة:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

نموذج موحد

المحضر الولائي الإجمالي لمجالس التعليم

الخاص بمادة: أعدد بتاريخ: يرسل قبل: الولاية:

عدد الثانويات الإجمالي: عدد الثانويات التي أعدت محاضر مجالس تعليمها: النسبة المئوية:  
تعد المصلحة المكلفة بالتنظيم التربوي محضرا إجماليا على أساس مستخلصات  
المحاضر الواردة من الثانويات بخصوص كل مادة على حدة.

1- طبيعة التدخل فيما يخص الثانويات التي لم تسلم محاضرها:

2- ملخص معالجة منهاج المادة:

المستويات	أهم المحاور التي تطرح صعوبات	طبيعة الصعوبات	الاقتراحات	التبريرات
1 ثانوي				
2 ثانوي				
3 ثانوي				

3- ملخص طرائق التدريس: يطلب الإدلاء بما يستعين به ذوو الخبرة من  
الأساتذة ويفيد في استيعاب البرنامج من طرف التلاميذ و إنهائه. يذكر عدد  
مقدمي الطريقة المعتمدة بين قوسين إلى جانبها.

المستويات	الطريقة المعتمدة	مميزاتها
1 ثانوي		
2 ثانوي		
3 ثانوي		

4- ملخص الأعمال التطبيقية: ☀ يقصد بالعدد في العمود الثالث: عدد الثانويات المعنية.

المستويات	المحاور التي تتعذر تطبيقها	عدد ☀	الأسباب	حلول بديلة/ممكنة
1 ثانوي				
2 ثانوي				
3 ثانوي				

المستويات	المحاور التي تحتاج إلى وسائل جديدة	عدد ☀	نوع الوسائل	حلول بديلة/ممكنة
1 ثانوي				
2 ثانوي				
3 ثانوي				

5- مجمل المحاور الخاصة باستعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال: المطلوب ملء الجداول مع ذكر عدد المؤسسات المحيية بين قوسين إلى جانب كل محور

المستويات	المحاور التي يتعذر استعمال برمجياتها أو تطبيقاتها	تسمية البرمجيات أو التطبيقات المقترحة
1 ثانوي		
2 ثانوي		
3 ثانوي		



## مقترحات مختلفة في مجال استعمال المعلوماتية:

6- مجمل المشاريع البيداغوجية المقترحة:  
المطلوب ملء الجداول بما جاء في محاضر الثانويات مع ذكر عدد الثانويات  
المجيبة بين قوسين.

المستويات	عناوين المشاريع البيداغوجية المقترحة	الكفاءات المستهدفة
1 ثانوي		
2 ثانوي		
3 ثانوي		

7- مستخلص مخطط التقويم: تقدم في هذا الجدول دوريات الفروض المتزلية  
المعتمدة وعددها وبرنامج الفروض المحروسة وعددها تقترح فترات  
الاختبارات المادة.

المطلوب تقديم مخطط تقويم ولائي على أساس ما جاء في محاضر المؤسسات  
حيث فيما يتعلق بدورية الفروض المتزلية والمحروسة تستخرج الدورية  
القصوى والدنيا مع ذكر عدد الثانويات المجيبة بين قوسين إلى جانبها.  
وأما بالنسبة لبرنامج الاختبارات فيعتمد رأي الأغلبية.

المستويات	دورية الفروض المتزلية	دورية الفروض المحروسة		الاختبارات
		أقصى عدد	أدنى عدد	
1 ثانوي	1			
	2			
	3			
2 ثانوي	1			
	2			
	3			
3 ثانوي	1			
	2			
	3			

8- اقتراحات مختلفة ونقاط متفرقة:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

نموذج موحد

مستخلص

محضر مجلس المدرسة الابتدائية لمؤسسة التربية والتعليم الخاصة

بتاريخ: .....

الولاية: ..... مؤسسة التربية والتعليم الخاصة: ..... طور التعليم الابتدائي  
تهدف هذه الوثيقة إلى تبيين أعمال مجلس المدرسة و تسجيل الأفكار  
والخبرات النافعة بغية جمعها و فحصها من أجل دفع التدريس انطلاقا من  
الخبرات الميدانية حيث تبني على أساس محاور هذه الوثيقة تبادلات الآراء  
والخبرات بين المعلمين والأساتذة تتبعها معالجات من طرف المختصين في  
الجوانب البيداغوجية والتنظيمية على المستوى المحلي أو المركزي. لذا يرجى  
إبلاغها كامل العناية من طرف المربين، على أن يُعدوا مستخلص هذا المحضر  
بدقة وتعمق مراعين في ذلك ما يُطوّر التدريس و خصوصيات المدرسة  
ومميزاتها، و مع التقيد بهذا التصميم.

1- معالجة المنهاج:

المستويات	المحاور التي تطرح صعوبات	طبيعة الصعوبات	الاقتراحات	التبريرات
1 ابتدائي				
2 ابتدائي				
3 ابتدائي				
4 ابتدائي				
5 ابتدائي				

2- طرائق التدريس: يطلب الإدلاء بما يستعين به ذوو الخبرة من المعلمين والأساتذة ويفيد في استيعاب البرنامج من طرف التلاميذ.

المستويات	الطريقة المعتمدة	مميزاتها
1		
2		
3		
4		
5		

3- نشاطات الانشراح: (أشغال يدوية- رسم- تربية موسيقية- تربية تشكيلية- تربية بيئية-...)

المستويات	طبيعة نشاطات الانشراح المرجلة للمستوى	الوسائل التربوية المستعملة
1		
2		
3		
4		
5		

4- النشاطات الاختيارية (الإعلام الآلي، الزيارات الاستطلاعية، النادي الأخضر، المسرح، الخ)

المستويات	النشاطات الاختيارية المرجلة	التوقيت الاسبوعي
1		
2		
3		
4		
5		

5- المشاريع البيداغوجية: (بالاعتماد على المنهاج)

المستويات	عناوين المشاريع البيداغوجية المقترحة	الكفاءات المستهدفة
1		
2		
3		
4		
5		

6- مخطط التقييم: تقدم في هذا الجدول العناصر المعتمدة في مجالات التقييمات التشخيصية (الفحوص) والتقييمات التكوينية (الأعمال الصفية واللاصفية الفردية أو الجماعية) والتقييمات الفصلية (الاختبارات).

المستويات	الفصل	تقييمات تشخيصية	تقييمات تكوينية	تقييمات فصلية
1	1			
	2			
	3			
2	1			
	2			
	3			
3	1			
	2			
	3			
4	1			
	2			
	3			
5	1			
	2			
	3			

7- نقاط متفرقة: (آراء حول التوقيت لكل مستوى، الحصص، المواد، الوحدات التعليمية، الوثائق التربوية،...)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

نموذج موحد

مستخلص  
محضر مجلس التعليم لمؤسسة التربية والتعليم الخاصة - طور التعليم  
المتوسط

بتاريخ:

الولاية:..... مؤسسة التربية والتعليم الخاصة:..... طور التعليم المتوسط  
المادة: الأستاذ منسق المادة:

تهدف هذه الوثيقة إلى تثمين أعمال مجالس التعليم و تسجيل الأفكار والخبرات النافعة بغية جمعها و فحصها من أجل دفع تدريس المادة ثم نشر ما ينبثق عن حصيلة الأعمال لفائدة أساتذة المادة عبر الوطن. وقد تستدعي بعض محاور هذه الوثيقة تدخل هيئات مختصة من مفتشين أو خبراء لمعالجتها أو تتطلب تناولا تنظيميا محليا أو مركزيا. لذا يرجى إبلاؤها كامل العناية من طرف الأساتذة على أن يُعدوا مستخلص هذا المحضر بدقة وتعمق مراعين في ذلك خصوصيات مادتهم وما يُطورُ تدريسها مع التقيد بهذا التصميم.

1- معالجة المنهاج:

المستويات	محاور التي تطرح صعوبات	طبيعة الصعوبات	الاقتراحات	التبريرات
1 متوسط				
2 متوسط				
3 متوسط				
4 متوسط				

2- طرائق التدريس: يطلب الإدلاء بما يستعين به ذوو الخبرة من الأساتذة ويفيد في استيعاب البرنامج من طرف التلاميذ و إنجائه.

المستويات	الطريقة المعتمدة	مميزاتها
1 م		
2 م		
3 م		
4 م		

### 3- الأعمال التطبيقية (في المواد العلمية والمواد التي تحتاج إلى تطبيقات)

المستويات	المحاور التي تتعدر تطبيقاتها	الأسباب	حلول بديلة/ممكنة
1 م			
2 م			
3 م			
4 م			

المستويات	المحاور التي تحتاج إلى وسائل جديدة	نوع الوسائل	حلول بديلة/ممكنة
1 م			
2 م			
3 م			
4 م			

### 4- النشاطات الاختيارية:

المستويات	النشاطات الاختيارية المبرمجة	عدد الساعات الأسبوعي
1 م		
2 م		
3 م		
4 م		

### 5- المشاريع البيداغوجية:

يعتمد تطبيق المقاربة بالكفاءات على دمج معارف المواد كلها أو بعضها في معالجة وضعية مشكلة أو وضعية إبداعية. و من بين الأساليب التي تحقق ذلك اعتمد بعض المربين على فكرة تقديم مشاريع دراسية مصغرة يقدمها التلاميذ على شكل أبحاث أو عروض أو مقالات تتضمن معارف من مواد مختلفة. فمواضيع من الحياة، مثل "دراسة التلوث البيئي" أو "نظافة المدينة" أو "الأزمة الاقتصادية" أو "بحث في التراث" من شأنها أن تجند في ذات المشروع الدراسي موارد في اللغات والرياضيات والتاريخ والجغرافيا والعلوم وكذا الثقافة العامة. وعلى هذا الأساس تقترح على التلاميذ أو يطلب منهم اقتراح مشاريع دراسية من مجال اهتماماتهم يقومون فيها من طرف مختلف أساتذة المواد المعنية بالتنسيق فيما بينهم، حيث تدرج العلامات المتحصل عليها في معدل نقاط المراقبة المستمرة والكشوف. ذلك شريط أن تخضع إنتاجات التلاميذ لعرض ومناقشة في القسم وأن تُعدَّ وفق تصميم يحدده الأساتذة ويجنب التلاميذ الاكتفاء بنقل المعلومات دون استيعابها واستعمالها.

المستويات	عناوين المشاريع البيداغوجية المقترحة	الكفاءات المستهدفة
م 1		
م 2		
م 3		
م 4		

6- إقتراح مخطط تقويم المادة: تقدم في هذا الجدول دورية الفروض المتزلية المعتمدة وعددها وبرنامج الفروض المحروسة وعددها وإقتراح فترات اختبارات المادة يتبعه تنسيق مع المواد الأخرى.

المستويات	الثلاثي	الفروض المتزلية	الفروض المحروسة	الاختبارات
م 1	1			
	2			
	3			
م 2	1			
	2			
	3			
م 3	1			
	2			
	3			
م 4	1			
	2			
	3			

7- نقاط متفرقة:

المبادرة في اتخاذ الإجراءات التربوية اللازمة لمعالجتها أو استدراكها بغية تقليص الفارق في المستوى المعرفي بين التلاميذ من حيث المعلومات والمهارات والمعارف المكتسبة، وجعل مستوى تلاميذ القسم الواحد متجانسا ومتقاربا. مع ضرورة انجاز هذه العملية قبل الشروع العادي في الدروس.

من أجل تحقيق هذا الهدف على أساتذة السنة الأولى وفي أول لقاء لهم مع التلاميذ، القيام بتشخيص وتقييم المكتسبات القبلية الخاصة بمواد التعابير الأساسية (اللغة العربية- الرياضيات- اللغة الفرنسية)، وذلك عن طريق:

1- القيام بفحص لتشخيص المكتسبات القبلية في المواد المذكورة؛

2- إجراء فترة مراجعة على ضوء نتائج الفحص تدوم أسبوعا إلى ثلاثة أسابيع بمعدل حصة أو حصتين أسبوعيا حسبما تتطلبه وضعية كل مادة؛

3- إعداد مقارنة بين نتائج الفحوص ونتائج شهادة التعليم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التعليم الثانوي العام  
والتكنولوجي  
الرقم : 2010/.0.0.3/104

إلى  
السيدات والسادة مديري التربية  
(للتنفيذ)

السيدات والسادة مفتشي التربية  
الوطنية (للإعلام والمتابعة)  
السيدات والسادة مديري الثانويات  
(للتطبيق)

السيدات والسادة مديري  
مؤسسات التربية والتعليم الخاصة  
(للتطبيق)

الموضوع: إجراء فحوص لتقييم  
المكتسبات القبلية لتلاميذ السنة  
الأولى ثانوي .

المراجع: المنشور الإطار رقم 2039  
المؤرخ في 13. 03. 2005 الخاص  
بإصلاح نظام التقويم البيداغوجي .

لوقوف على أسباب التفاوتات المسجلة في مواد التعابير الأساسية لدى تلاميذ السنة الأولى من التعليم الثانوي (الجدعين المشتركين) وقصد تحديد مواطن الاختلال لدى هؤلاء التلاميذ في هذه المواد ومن ثم





المؤسسات إعطاءه الاهتمام اللازم  
ومراقبة تنفيذه بكل دقة وعناية.

المتوسط في المواد المذكورة ،حسب  
الجدول المرفق.

الجزائر في 21 جويلية 2010  
عن الوزير وبتفويض منه  
مدير التعليم الثانوي العام  
والتكنولوجي  
عبد القادر ميسوم

ونظرا لضرورة هذا الإجراء في  
عملية التعلم ، على مديري

27،35 % . وهو الأمر الذي يدعوننا بإلحاح إلى طرح التساؤل من أجل الوقوف على أسباب الظاهرة وتفسيرها، لما لها من انعكاسات على الأسرة والمجتمع في المدى المتوسط والبعيد.

وعليه أطلب منكم استعمال الكفاءات المتوفرة لديكم للقيام بدراسة وافية تستهدفون فيها تفسير أسباب الظاهرة من مختلف الجوانب خاصة منها الجانب الإحصائي، الاجتماعي، البيداغوجي، النفسي، وموافاتنا بتقرير أولي عن هذه الدراسة قبل نهاية سبتمبر 2010، ثم إتمام ذلك بدراسة وافية ومعمقة في نهاية الفصل الأول من السنة الدراسية 2010/2011.

الجزائر في 21 جويلية 2010  
عن الوزير وبتفويض منه  
مدير التعليم الثانوي العام  
والتكنولوجي  
عبد القادر ميسوم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التعليم الثانوي العام  
والتكنولوجي  
الرقم: 10/0.0.3/105

إلى  
السيدات والسادة مديري التربية  
(للمتابعة)  
السيدات والسادة مديري مراكز  
التوجيه (للتطبيق)

الموضوع: دراسة حول نتائج  
امتحان البكالوريا

المراجع: نتائج البكالوريا 2010.

إن الفارق الكبير بين نسبة النجاح لدى الإناث بالنسبة للذكور في امتحان البكالوريا أصبح يشكل ظاهرة تزداد بروزا من سنة إلى أخرى، حيث بلغت نسبة النجاح هذه السنة لدى الإناث 64،73 % ولم تتجاوز لدى الذكور

- القرار الوزاري المشترك رقم 06  
المؤرخ في 2010/04/08، المتضمن  
إنشاء اللجنة الولائية المشتركة.  
- قبول وتوجيه تلاميذ السنة  
الرابعة من التعليم المتوسط.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مدير التعليم الثانوي العام  
والتكنولوجي  
الرقم : 10/0.0.3/106

تطبيقا للقرارات الواردة في المرجع  
أعلاه، يشرفني أن أطلب منكم  
الشروع في إنشاء اللجنة الولائية  
المشتركة ومجالس القبول والتوجيه  
إلى الطور ما بعد الإلزامي حسب  
ما هو منصوص عليه. على أن  
توافقونا بالقوائم الاسمية للمجالس  
واللجان الولائية المشتركة فور  
الانتهاء من إنشائها.

الجزائر في 21 جويلية 2010  
عن الوزير وبتفويض منه  
مدير التعليم الثانوي العام  
والتكنولوجي  
عبد القادر ميسوم

إلى  
السيدات والسادة مديري التربية

الموضوع : إنشاء مجالس القبول و  
التوجيه واللجان المشتركة.

المرجع :  
- القرار الوزاري المشترك رقم 05  
المؤرخ في 2010/04/08،  
المتضمن إنشاء مجالس القبول  
والتوجيه إلى الطور ما بعد  
الإلزامي.

**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 09-235 المؤرخ في جويلية 1990، المتضمن القانون النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصص في التكوين المهني،

**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1415، الموافق 06 سبتمبر 1994، المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 01-419 المؤرخ في 05 شوال 1422، الموافق، 20 ديسمبر 2001 المحدد لشروط إنشاء، فتح و مراقبة المؤسسات الخاصة للتكوين المهني،

**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذو الحجة 1423، الموافق 03 مارس 2003، المحدد لصلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 05-432 المؤرخ في 06 شوال 1426، الموافق 08 نوفمبر 2005 المحدد لشروط إنشاء المؤسسات المدرسية للتعليم الخاص، فتحها ومراقبتها،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك رقم 05 مؤرخ في 08 أفريل 2010 الموافق لـ 23 ربيع الثاني 1431 هجري المتضمن إنشاء مجلس القبول والتوجيه إلى طور ما بعد الإلزامي، تنظيمه و تسييره.

إن وزير التربية الوطنية،  
إن وزير التكوين و التعليم المهنيين،

**بمقتضى** القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 جانفي 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

**بمقتضى** القانون رقم 07-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فيفري 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتكوين و التعليم المهنيين،

**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 08-366 المؤرخ في 17 ذو القعدة 1429، الموافق 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعيين الوزير الأول،

يهدف هذا القرار إلى إنشاء مجلس القبول و التوجيه إلى ما بعد الالزامى تنظيمه و سيره.

**المادة 2 :** تنشأ على مستوى كل مقاطعة مدرسية مجلس قبول وتوجيه إلى الطور ما بعد الإلزامي.

تتكون المقاطعة المدرسية من ثانوية أو أكثر و مجموعة المتوسطات التابعة لها.

**المادة 3 :** يتكفل مجلس القبول والتوجيه إلى الطور ما بعد الالزامى بما يلي:

. إعداد مشروع التنظيم التربوي للسنة الدراسية الموالية على ضوء نتائج الفصلين الأول و الثاني من السنة الدراسية الجارية و كذا اقتراحات التوجيه المسبق،  
. المصادقة على محاضر نجاح تلاميذ السنة الرابعة متوسط المتنقلين للطور ما بعد الإلزامي،

. دراسة اقتراحات مجالس الأقسام المتعلقة بتوجيه التلاميذ المتنقلين حول الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، و شعب السنة

**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 293-05 المؤرخ في 20 رمضان 1429، الموافق 20 سبتمبر 2008، المحدد للقانون النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 294-08 المؤرخ في 20 رمضان 1429، الموافق 20 سبتمبر 2008، المحدد لكيفيات إنشاء شهادة التعليم المهني، الدرجة الأولى و شهادة التعليم المهني الدرجة الثانية،

**بمقتضى** القرار رقم 33 المؤرخ في 17 سبتمبر 2006، المحدد لكيفيات تنظيم، امتحان التعليم المتوسط،

**بمقتضى** القرار الوزاري المشترك رقم 06 المؤرخ في 08 أبريل 2010 ، الموافق 23 ربيع الثاني 1431 هجري، المتضمن إنشاء اللجنة الولائية المشتركة وتحديد تشكيلها و مهامها.

**يقران ما يأتي**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 52 من القانون 04-08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 ، والمادة 13 من القانون رقم 07-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المشار إليهما أعلاه،

. ممثل عن الجمعيات أولياء التلاميذ  
للمتوسطات المعنية.

**المادة 5 :** يتولى مدير مركز  
التوجيه المدرسي و المهني أمانة  
المجلس.

**المادة 6 :** يجتمع مجلس القبول  
والتوجيه بعد الإعلان عن نتائج  
الثلاثي الثاني لدراسة عملية التوجيه  
المسبق و إعداد مشروع الخريطة  
المدرسية.

ويجتمع مرة ثانية بعد الإعلان عن  
نتائج امتحان شهادة تعليم المتوسط  
وعقد مجلس الأقسام من اجل اتخاذ  
قرارات النهائية للقبول و التوجيه.

يتكفل رئيسا المجلس بتحديد  
تواريخ الاجتماعات و أماكن  
عقدها.

**المادة 7 :** تخضع نتائج مداورات  
مجلس القبول و التوجيه إلى الطور  
ما بعد الإلزامي للسر المهني.

**المادة 8 :** تدون قرارات مجلس  
القبول و التوجيه في محضر يعد لهذا  
الغرض ، يقدم ممضيا في نسختين  
من طرف اعضاء المجلس.

الأولى من التعليم المهني،  
واختصاصات التكوين المهني،  
. توجيه تلاميذ السنة الرابعة  
متوسط المنتقلين للجدعين  
المشركين للسنة الأولى من التعليم  
الثانوي العام و التكنولوجي، ونحو  
شعب السنة الأولى من التعليم  
المهني واختصاصات التكوين المهني.

**المادة 4 :** يترأس مجلس القبول  
والتوجيه إلى الطور ما بعد  
الالزامي، مناصفة، المدير الولائي  
المكلف بالتربية أو ممثله و المدير  
الولائي المكلف بالتكوين و التعليم  
المهنيين أو ممثله.

ويتكون مجلس القبول و التوجيه إلى  
الطور ما بعد الالزامي من:

. مديري مراكز التوجيه المدرسي  
والمهني،

. مديري ثانوية المقاطعة،

. مديري معاهد التعليم المهني

ومراكز التكوين المهني و التمهين،

. مديري متوسطات المقاطعة،

. مستشاري التوجيه المدرسي

المكلفين بالمقاطعة،

. مستشاري التوجيه، التقييم

والإدماج المهني لقطاعات التكوين

و التعليم المهنيين،



المادة 9 : تبلغ قرارات مجلس  
القبول و التوجيه إلى الطور ما بعد  
الإلزامي التلاميذ و أوليائهم عن  
طريق كشف النقاط المدرسية  
لفصل الثالث.

المادة 10 : تلزم المؤسسة المستقبلية  
بتنفيذ قرارات مجلس القبول  
والتوجيه.

المادة 11 : يحق لأولياء التلاميذ  
تقديم طعون في قرارات مجلس  
القبول و التوجيه في حالات مبررة

المادة 12 : توضح مناشير لاحقة  
كيفية تطبيق هذا القرار.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في  
النشرة الرسمية لوزارة التكوين  
والتعليم المهنيين و النشرة الرسمية  
لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 08 أفريل 2010  
وزير التربية الوطنية  
بوبكر بن بوزيد  
وزير التكوين و التعليم المهنيين  
الهادي خالدي

المتضمن القانون النموذجي  
للمعاهد الوطنية المتخصصة في  
التكوين المهني،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
وزارة التكوين و التعليم المهنيين

**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
94-265 المؤرخ في 29 ربيع  
الأول 1415، الموافق 06 سبتمبر  
1994، المحدد لصلاحيات وزير  
التربية الوطنية،

قرار وزاري مشترك رقم 06  
مؤرخ في 08 أفريل 2010 الموافق  
لـ 23 ربيع الثاني 1431 المتضمن  
إنشاء اللجنة الولائية المشتركة  
وتحديد تشكيلها و مهامها.

**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
01-419 المؤرخ في 05 شوال  
1422، الموافق، 20 ديسمبر 2001  
المحدد لشروط إنشاء، فتح و مراقبة  
المؤسسات الخاصة للتكوين المهني،

إن وزير التربية الوطنية،  
إن وزير التكوين و التعليم المهنيين،

**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
03-87 المؤرخ في 30 ذو الحجة  
1423، الموافق 03 مارس 2003،  
المحدد لصلاحيات وزير التكوين  
والتعليم المهنيين،

**بمقتضى** القانون رقم 08-04  
المؤرخ في 15 محرم عام 1429  
الموافق 23 جانفي 2008، المتضمن  
القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
05-432 المؤرخ في 06 شوال  
1426، الموافق 08 نوفمبر 2005  
المحدد لشروط إنشاء المؤسسات  
المدرسية للتعليم الخاص، فتحها  
ومراقبتها،

**بمقتضى** القانون رقم 08-07  
المؤرخ في 16 صفر عام 1429  
الموافق 23 فيفري 2008، المتضمن  
القانون التوجيهي للتكوين و التعليم  
المهنيين،

**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
05-293 المؤرخ في 20 رمضان

**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 08-  
366 المؤرخ في 17 ذو القعدة  
1429، الموافق 15 نوفمبر 2008  
المتضمن تعيين الوزير الأول،

**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 09-  
235 المؤرخ في جويلية 1990،



والتعليم المهنيين تسمى "اللجنة  
الولائية المشتركة"،

1429، الموافق 20 سبتمبر 2008،  
المحدد للقانون النموذجي لمعاهد  
التعليم المهني،

**المادة 3 :** يترأس اللجنة الولائية  
المشتركة، مناصفة، المدير الولائي  
المكلف بالتربية المدير الولائي  
المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.  
تشكل هذه اللجنة من :

**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
08-294 المؤرخ في 20 رمضان  
1429، الموافق 20 سبتمبر 2008،  
المحدد لكيفيات إنشاء شهادة التعليم  
المهني، الدرجة الأولى و شهادة  
التعليم المهني الدرجة الثانية،

. مدير أو مديري مراكز التوجيه  
المرسى و المهني،  
. مستشار التوجيه، التقويم  
والإدماج المهني،  
. مستشار للتوجيه المدرسي  
والمهني،  
. مدير ثانوية،  
. مدير مؤسسة التكوين والتعليم  
المهنيين،  
. مدير متوسطة،  
. أستاذ رئيسي،  
. ممثل عن جمعيات أولياء التلاميذ.

**بمقتضى** القرار الوزاري المشترك  
رقم 54 المؤرخ في 26 ربيع الثاني  
1426، الموافق 04 جوان 2005،  
المحدد لكيفيات التوجيه نحو المسار  
المهني،

**بمقتضى** القرار رقم 33 المؤرخ في  
17 سبتمبر 2006، المحدد لكيفيات  
تنظيم امتحان شهادة التعليم  
المتوسط.

يعين المديران الولائيان أعضاء  
اللجنة المذكورة كل في مجال  
اختصاصه.

**يقرران ما يأتي**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار  
إلى إنشاء اللجنة الولائية المشتركة  
وتحديد تشكيلتها و مهامها.

**المادة 4 :** تتكفل اللجنة الولائية  
المشتركة بما يلي :

**المادة 2 :** تنشأ على مستوى كل  
ولاية لجنة مشتركة ما بين وزارة  
التربية الوطنية و وزارة التكوين

**المادة 5 :** تجتمع اللجنة الولائية المشتركة في بداية كل سنة دراسية لإعداد المخطط السنوي لنشاطات الإعلام و التوجيه، و تجتمع بصفة دورية في إطار المهام المذكورة في المادة 04، و يمكنها أن تجتمع عند الحاجة، باستدعاء من رئيسها.

**المادة 6 :** توضح مناشير لاحقة كيفيات تطبيق هذا القرار.

**المادة 7 :** يلغى و يعوض هذا القرار أحكام القرار الوزاري المشترك رقم 54 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1426، الموافق 04 جوان 2005، المحدد لكيفيات التوجيه نحو المسار المهني.

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين و النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 08 أبريل 2010  
وزير التربية الوطنية  
بوبكر بن بوزيد  
وزير التكوين و التعليم المهنيين  
الهادي خالدي

. إعداد مخطط سنوي لنشاطات الإعلام و التوجيه في بداية كل سنة دراسية،  
. التكفل بتقديرات فرص التكوين و التعليم المهنيين و طلباتها،  
. تحضير مجلس التوجيه المسبق للتلاميذ نحو الطور ما بعد الإلزامي،

. التحديد النهائي لفرص التكوين المهني الممنوحة،  
. التحديد النهائي لفرص التعليم المهني الممنوحة،

. تحضير مجلس قبول توجيه التلاميذ إلى الطور ما بعد الإلزامي،  
. العمل على ضبط قائمة أسماء التلاميذ المنتقلين و توجيههم نحو المؤسسات المستقبلية،

. وضع جهاز لتبليغ القرارات للتلاميذ و أولياءهم،  
. ضمان متابعة تنفيذ مخطط الإعلام و التوجيه و تقويمه.

يقدم المديران الولائيان للوصاية تقارير دورية حول أعمال اللجنة.

تسجيل توجيه و إدماج المترشحين  
لمتابعة التكوين المهني.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
وزارة التكوين و التعليم المهنيين

### المرفقات :

- المخطط السنوي للإعلام  
والتوجيه،  
- نموذج بطاقة الرغبات.

يهدف هذا المنشور إلى تحديد  
كيفية تنفيذ ترتيبات القرارين  
الوزاريين المشتركين المذكورين في  
المرجع أعلاه.

يندرج تجسيد الجهاز الجديد لقبول  
التلاميذ و توجيههم نحو التعليم ما  
بعد الإلزامي في إطار المسعى  
الشامل لتطبيق إصلاح المنظومة  
الوطنية للتربية و التكوين حيث  
تهدف النظرة الجديدة إلى توجيه  
مدرسي و مهني يفتح المجال لتنمية  
القدرة على اختيار المسار المدرسي  
و المهني الذي يوفق بين مؤهلات  
التلميذ و كفاءاته من جهة و نمط  
التعليم أو التكوين الذي يرغب فيه  
من جهة أخرى.

وعليه، فإن تحضير التلميذ لهذه  
المرحلة يقتضى إعلامه و إرشاده  
ومرافقته حتى يتسنى له اختيار أحد  
المسارات المقترحة و الاستفادة من

منشور وزاري مشترك رقم 01  
مؤرخ في 08 أفريل 2010، يتعلق  
بقبول و توجيه تلاميذ السنة  
الرابعة من التعليم المتوسط إلى  
مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي.

### المراجع :

- القرار الوزاري المشترك رقم 05  
المؤرخ في 08 أفريل 2010 الموافق  
لـ 23 ربيع الثاني 1431 المتضمن  
إنشاء مجلس القبول والتوجيه إلى  
مرحلة ما بعد الإلزامي، تنظيمه  
وتسييره.

- القرار الوزاري المشترك رقم 06  
مؤرخ في 08 أفريل 2010 الموافق  
لـ 23 ربيع الثاني 1431 المتضمن  
إنشاء اللجنة الولائية المشتركة  
والمحدد لتشكيلتها و مهامها.

- المنشور رقم 49/و.ت.و/  
المؤرخ في 16 فبراير 2008 والمتعلق  
بتوجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط  
إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى  
من التعليم الثانوي العام  
والتكنولوجي.

- المنشور رقم 04/و.ت.م./  
المؤرخ في 29 جانفي 2004 المتعلق  
بتحديد كيفية تنظيم الإعلام،

تتفرع السنة الأولى من هذه المرحلة إلى جذعين مشتركين:

. جذع مشترك آداب: و هو يمتد إلى السنة الثانية و الثالثة ثانوي من خلال شعبتين:

1. آداب و فلسفة،
2. لغات أجنبية.

. جذع مشترك علوم وتكنولوجيا: وهو يمتد إلى السنة الثانية و الثالثة من خلال أربع شعب:

1. رياضيات،
2. تقني رياضي،
3. علوم تجريبية،
4. تسيير واقتصاد.

يشكل التعليم الثانوي العام والتكنولوجي المسلك الأكاديمي الذي يلي التعليم الأساسي الإلزامي و هو يرمى، فضلا عن مواصلة تحقيق الأهداف العامة للتعليم الأساسي، إلى توفير مسارات دراسية تسمح بالتخصص التدريجي في مختلف الشعب، تماشيا مع اختيار التلاميذ واستعداداتهم و كذا تحضير التلاميذ لمواصلة الدراسة والتكوين العالي.

مختلف الفرص الممنوحة وفق مؤهلاته و مهاراته.

إن إعادة تنظيم الطور ما بعد الإلزامي على ضوء إصلاح منظومة التربية و التكوين يوفر للتلميذ إمكانية لاختيار بين التعليم الثانوي العام و التكنولوجي أو التعليم المهني أو التكوين المهني.

يتم التوجيه نحو أحد هذه المسارات اعتمادا على:

- رغبة التلميذ المعبر عنها بواسطة بطاقة الرغبات المسلمة له ( نموذج مرفق)،
- نتائج المدرسية.

1. التوجيه نحو السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي:

يوجه إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي، تلاميذ السنة الرابعة متوسط المنتقلون إلى الطور ما بعد الإلزامي، و الذين اختاروا هذا النمط من التعليم، و المتحصلون على نتائج تنسجم مع أهداف هذه المرحلة من التعليم.

. يتوج الطور الأول بشهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى، تمنح المستوى التأهيلي من الدرجة الثالثة،

. يتوج الطور الثاني بشهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية، تمنح المستوى التأهيلي من الدرجة الرابعة.

يلتحق بالطور الأول تلاميذ السنة الرابعة متوسط المنتقلون إلى الطور ما بعد الإلزامي و كذا التلاميذ الذين أعيد توجيههم من السنة الأولى ثانوي بعد إبدائهم الرغبة في الالتحاق بهذا النمط من التعليم.

يمكن للتلاميذ الحاصلين على شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية أن يلتحقوا بالتكوين المهني لتحضير شهادة تقني سامي خلال 18 شهرا، يمنح لهم تأهيلا من المستوى الخامس.

### 3. التوجيه إلى التكوين المهني

يمكن للتلاميذ المقبولين و غير المقبولين في الطور ما بعد الإلزامي الالتحاق بالتكوين المهني إن رغبوا في ذلك و حيث بلغوا سن 15

يمنح التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في الثانويات.

و تتوج نهاية التمدرس في التعليم الثانوي العام و التكنولوجي بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي

### 2. التوجيه نحو السنة الأولى من التعليم المهني

يوجه إلى السنة الأولى من التعليم المهني تلاميذ السنة الرابعة متوسط المنتقلون إلى الطور ما بعد الإلزامي، و الذين اختاروا هذا النمط من التعليم، و تحصلوا على نتائج تنسجم مع أهداف هذه المرحلة من التعليم.

يتضمن مسار التعليم المهني تعليما تكنولوجيا و مهنيا يحضرهم لممارسة نشاط مهني (مهنة) و تعليم عام لتزويدهم بثقافة عامة ومعارف أساسية لتكوينهم مدى الحياة.

كما يتضمن هذا المسار مدة تكوين في المحيط المهني تتراوح بين 06 و08 أسابيع سنويا.

يتكون تنظيم التعليم المهني من طورين بستين لكل طور:

للإعلام و التوجيه على مدار السنة  
الدراسية.

يتضمن هذا البرنامج نشاطات في  
الإعلام و الاتصال و التوجيه  
والتقويم.

يطلب من المدير الولائي المكلف  
بالترية و المدير الولائي المكلف  
بالتكوين و التعليم المهنيين بصفتهم  
رئيسى اللجنة الولائية المشتركة  
تجنيد كل الفاعلين المعنيين بهذه  
الأنشطة و توفير كل الإمكانيات  
المادية الضرورية لتجسيد البرنامج.

و يتولون من جهة أخرى ضبط  
رزمة اجتماعات اللجنة الولائية  
المشركة و تنسيق أعمالها بهدف  
التنفيذ الفعلى لإجراءات التوجيه  
نحو مسالك الطور ما بعد الإلزامى  
كما هى محددة في المناشير التطبيقية  
المعدة من الوزارتين.

الجزائر في 08 إفريل 2010

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بوزيد

وزير التكوين و التعليم المهنيين

الهادي خالدي

سنة بالنسبة للتمهين و سن 16 سنة  
بالنسبة للتكوين الإقامى.

كما يمكن للتلاميذ الذين اختاروا  
التكوين المهنى في إحدى  
الاختصاصات الممنوحة بمؤسسات  
التكوين أن يتحصلوا على:

. شهادة الكفاءة المهنية بعد 12  
شهرًا من التكوين،

. أو شهادة التحكم المهنى بعد 18  
شهرًا من التكوين.

ينظم مسار التكوين المهنى في  
نمطين:

. تكوين إقامى بالمؤسسة مع  
تربصات تطبيقية لمدة شهرين في  
الوسط المهنى،

. التكوين عن طريق التمهين الذي  
يتم في المحيط المهنى مع تكوين  
نظري و تكنولوجى إضافى بمؤسسة  
التكوين.

يتم التوجيه وفق إجراءات التوجيه  
السارية المفعول في قطاع التكوين  
و التعليم المهنيين.

#### 4. برنامج الإعلام

تطبيقًا للمخطط الوطنى المرفق  
تتولى اللجنة الولائية المشتركة  
إعداد و تنفيذ برنامج سنوي

- جدول إكسيل (Excel) مرسل  
عبر البريد الإلكتروني.

تسعى وزارة التربية الوطنية إلى إدخال عملية التقويم في مجموع مجالات نشاطاتها تمشينا و تقديرا للمجهودات و الأداءات وتصحيحا لما قد يحتل بالنظر لما ينجز .

وفي هذا الإطار نوافيكم رفقته ببطاقة تتضمن شبكة لتقويم الأداء التربوي و التسييري للثانويات والمتوسطات بعنوان السنة الدراسية 2009-2010 مستهدفين في البدايــــة توظيف هذه الأداة في تقييم مؤسسات التعليم الثانوي والمتوسطات وترتيبها وفق جملة من المؤشرات التي تعبر عن التعليمات والتوجيهات المقدمة حيث تتعلق هذه المؤشرات بالأولويات التي تبناها القطاع. والدلالات التي اختيرت من أجلها هذه المؤشرات تتلخص فيما يلي :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الأمين العام  
رقم : 575/أ.ع

إلى  
السيدات و السادة مديري التربية  
(للتنفيذ)

السيدات و السادة مفتشي التربية  
الوطنية (للإعلام و المتابعة)  
السيدات والسادة مفتشي التعليم  
المتوسط (للإعلام و المتابعة)  
السيدات والسادة مديري  
الثانويات (للتطبيق)

**الموضوع : تقويم أداء الثانويات  
والمتوسطات.**

**المرفقات :**

- شبكة تقويم الثانويات وشبكة  
تقويم المتوسطات بعنوان سنة  
2010/2009.

دلالاتها	نوع المؤشرات
تقدير الجهود المبذولة من أجل استيعاب أكبر عدد ممكن من التلاميذ و تمكين الإعادة و كذا نوعية الاستقبال المجسدة في فتح نظام الداخلي و النصف الداخلي.	1 - مؤشرات الاستقبال
تقدير المساعي المبذولة تجاه هيئة التدريس خاصة من حيث التثبيات و التكفل بالمتربصين.	2 - مؤشرات الاستقرار
تقدير الجهود المبذولة في فتح الشعب القليلة الانتشار وتنظيم الدعم أو المرافقة.	3 - مؤشرات التوجيه أو المرافقة
تقدير الجهود المتعلقة باستعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال .	4 - مؤشرات التحديث
تقدير نتائج امتحان البكالوريا أو شهادة التعليم المتوسط.	5 - مؤشرات النجاح
تقدير حسن التسيير و التدبير من جانبي السهر على المواظبة وتنفيذ البرامج التعليمية و بذل الدعم الاستدراك للتلاميذ.	6 - مؤشرات التسيير

وإلى العنوان الإلكتروني لمديرية  
التعليم الأساسي

[defgmendz@gmail.com](mailto:defgmendz@gmail.com)

بالنسبة للمتوسطات قبل تاريخ 18  
جويلية 2010 .

الجزائر في 01 جويلية 2010  
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية  
بوبكر خالدي

المطلوب منكم ملء هذه الشبكة  
من أجل استعمالها لترتيب  
المؤسسات التعليمية على المستوى  
الولائي وإرسالها جداول ترتيب  
المؤسسات في جدول إكسيل  
لمديرية التعليم الثانوي العام  
التكنولوجي بالنسبة للثانويات عبر  
عنوان البريد الإلكتروني للمديرية

[desgmendz@gmail.com](mailto:desgmendz@gmail.com)



شبكة تقويم أداء مؤسسات التعليم المتوسط لسنة 2009.2010.

ملاحظات	العلامة	المقياس	العدد	مؤشرات الأداء	
<b>مؤشرات الاستقبال :</b>					
		1ن لكل تلميذ		عدد التلاميذ الإجمالي	1
		1ن لكل نصف داخلي		عدد التلاميذ نصف الداخليين	2
		1ن لكل تلميذ داخلي		عدد التلاميذ الداخليين	3
		1ن عن كل معيد		عدد التلاميذ المعيدين	4
<b>مؤشرات الاستقرار :</b>					
		2ن لكل مثبت		عدد الأساتذة المثبتين	5
		1ن لكل متربص		عدد الأساتذة المتربصين	6
		1ن لكل متربص		عدد الأساتذة المتعاقدين	7
		1ن لكل متربص		عدد الأساتذة المستخلفين	8
<b>مؤشرات المرافقة :</b>					
		2ن لكل فوج		عدد الأفواج التربوية المخصصة للدعم	9
		1ن عن كل تلميذ		عدد التلاميذ المستفيدين من حصص المعالجة البيداغوجية	10
<b>مؤشرات التحديث :</b>					
		2ن لكل جهاز موصول		عدد الحواسيب الصالحة و المتصلة بالشبكة	11
		10ن على الموقع		وجود موقع WEB للمتوسطة محين	12

مؤشرات النجاح :			
13	نسبة النجاح في شهادة التعليم المتوسط	10 ن لكل 1%	
14	عدد الحاصلين على قريب الجيد	10 ن لكل تلميذ	
15	عدد الحاصلين على تقدير جيد جدا	20 ن لكل تلميذ	
16	عدد الحاصلين على تقدير جيد جدا	30 ن لكل تلميذ متفوق	
17	عدد الحاصلين على تقدير ممتاز	50 ن لكل تلميذ متفوق	
مؤشرات التسيير :			
18	مشروع مؤسسة مصادق عليه	من 50 ن	
19	عدد الأفواج المستفيدة من الدعم و الاستدراك	10 ن لكل فوج	
20	عدد الندوات التكوينية الداخلية	5 ن لكل ندوة	
21	عدد زيادات المدير للأساتذة	5 ن لكل زيارة	تثبيت محاضر
22	نسبة تنفيذ البرامج التعليمية لـ 4 متوسط	من 50 ن	وفق شبكة تقييم
23	تقدير مدير التربية للمواظبة و الأداء العام	من 50 ن + 50 ن	وفق شبكة تقييم
<b>مجموع العلامات</b>			
<b>الرتبة ( على مستوى الولاية)</b>			

ملاحظة : يطلب ملء الجدول بكل دقة و في حالة وجود معلومة خاطئة تسقط علامة المؤشر

بتاريخ

حرر في

مدير التربية

مدير المتوسط

شبكة 1. كيفية تقييم تنفيذ البرامج التعليمية في السنة الرابعة متوسط

1. النسبة المئوية للدروس المنجزة فعلا في المادة لكل فوج : تحسب بقسمة عدد الدروس المنجزة فعلا في كل مادة و في كل فوج على مجموع الدروس في كل مادة
2. معدل النسب المئوية للدروس المنجزة في المادة : يحسب بحساب مجموع نسب الدروس المنجزة في كل مادة و في كل فوج و تقسيمه على عدد الأفواج
3. معدل تنفيذ البرامج في المؤسسة : يحسب بقسمة مجموع معدلات النسب المئوية لكل المواد التعليمية على عدد المواد

شبكة 1- تقييم معدلات تنفيذ البرامج في المؤسسة

التنقيط	نسبة تنفيذ البرامج
0	أقل من 79.99%
5	من 80% إلى 82.99%
10	من 83% إلى 84.99%
15	من 85% إلى 87.99%
20	من 88% إلى 89.99%
25	من 90% إلى 94.99%
30	من 95% إلى 97.99%
40	من 98% إلى 99.99%
50	100%

## شبكة 2. كيفية تقييم المواظبة العامة

### تقدير مواظبة التلاميذ :

1. تحسب نسبة الغيابات اليومية للتلاميذ بقسمة عدد المتغيين على العدد الإجمالي للتلاميذ المسجلين.
2. يسحب معدل نسب الغيابات الشهرية بقسمة مجموع الغيابات اليومية على عدد أيام الدراسة في الشهر.
3. يحسب معدل نسب الغيابات السنوية بقسمة مجموع الغيابات الشهرية على عدد أشهر الدراسة.

### شبكة تقييم مواظبة التلاميذ

التقييم	معدل الغيابات في السنة
0	أكبر من 20 %
2	من 15 % إلى 19.99 %
5	من 12 % إلى 14.99 %
10	من 10 % إلى 11.99 %
15	من 08 % إلى 09.99 %
20	من 5 % إلى 07.99 %
30	من 02 % إلى 04.99 %
50	من 00 % إلى 01.99 %

- أ. تقدير مواظبة الأساتذة : تحتسب بنفس الطريقة السابقة. و تقييم المواظبة باستعمال الشبكة السابقة.
- ب. تقدير المواظبة العامة : تجمع نقاط مواظبة التلاميذ و الأساتذة.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

جدول ترتيب المتوسطات وفق شبكة تقويم الأداء

السنة الدراسية : 2009.2010.

الولاية:

ملاحظات	المجموع	عدد النقاط المحصل عليها حسب مؤشرات					اسم المتوسطة	الترتيب
		التسيير	النجاح	التحديث	المرافقة	الاستقرار		

اسم الثانوية : شبكة تقويم أداء مؤسسات التعليم الثانوي لسنة 2009.2010  
الولاية:

ملاحظات	العلامة	المقياس	العدد	مؤشرات الأداء
<b>مؤشرات الاستقبال :</b>				
		1ن لكل تلميذ		1 عدد التلاميذ الإجمالي
		1ن لكل نصف داخلي		2 عدد التلاميذ نصف الداخليين
		1ن لكل تلميذ داخلي		3 عدد التلاميذ الداخليين
		1ن عن كل معيد		4 عدد التلاميذ المعيدين
<b>مؤشرات الاستقرار :</b>				
		2ن لكل مثبت		5 عدد الأساتذة المثبتين
		1ن لكل متربص		6 عدد الأساتذة المتربصين
<b>مؤشرات التوجيه :</b>				
		5ن عن كل تلميذ		7 عدد تلاميذ شعبة الرياضيات
		10ن عن كل تلميذ		8 عدد تلاميذ شعبة تقني رياضي
<b>مؤشرات التحديث :</b>				
		1ن لكل جهاز موصول		9 عدد حواسيب صالحة و متصلة بالشبكة
		100ن على الموقع		10 وجود موقع و يب للثانويات محين

مؤشرات النجاح :			
11	نسبة النجاح في البكالوريا	1 لكل 1 %	
12	عدد الحاصلين على قريب من الجيد	20 لكل تلميذ	
13	عدد الحاصلين على تقدير جيد	30 لكل تلميذ	
14	عدد الحاصلين على تقدير جيد جدا	50 لكل تلميذ متفوق	
مؤشرات التسيير :			
15	مشروع مؤسسة مصادق عليه	من 50 ن	
16	عدد الأفواج المستفيدة من الدعم والاستدراك	10 لكل فوج	
17	عدد الندوات التكوينية الداخلية	5 لكل ندوة	
18	عدد زيارات المدير للأساتذة	5 لكل زيارة	تثييت بمحاضر
19	نسبة تنفيذ البرامج التعليمية لـ 3 ثا	من 0 ن	وفق شبكة تقييم
20	تقدير مدير التربية للمواظبة و الأداء العام	من 50 ن + 50 ن	وفق شبكة تقييم
<b>مجموع العلامات</b>			
<b>الرتبة (على مستوى الولاية)</b>			

ملاحظة : يطلب ملء الجدول بكل دقة و في حالة وجود معلومة خاطئة تسقط علامة المؤشر

بتاريخ

حرر في

مدير التربية

مدير الثانوية

### كيفية تقييم تنفيذ البرامج التعليمية في السنة 3 ثانوي

1. النسبة المئوية للدروس المنجزة فعلا في الشعبة: تحسب بقسمة عدد الدروس المنجزة فعلا في الشعبة على مجموع الدروس في كل مادة و شعبة.
2. معدل النسبة المئوية للشعب: يحسب بحساب مجموع نسب الدروس المنجزة و تقسيمه على عدد المواد في كل شعبة.
3. معدل تنفيذ البرامج في المؤسسة: يحسب بقسمة مجموع معدلات النسب المئوية للشعب على مجموع الشعب.

#### شبكة تقييم معدلات تنفيذ البرامج في المؤسسة

التنقيط	نسبة تنفيذ البرامج
0	أقل من 79.99%
5	من 80% إلى 82.99%
10	من 83% إلى 84.99%
15	من 85% إلى 87.99%
20	من 88% إلى 89.99%
25	من 90% إلى 94.99%
30	من 95% إلى 97.99%
40	من 98% إلى 99.99%
50	100%





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

جدول ترتيب الثانويات وفق شبكة تقويم الأداء

السنة الدراسية 2009, 2010

الولاية:

ملاحظات	المجموع	عدد النقاط المحصل عليها حسب مؤشرات					اسم الثانوية	الترتيب
		التسيير	النجاح	التحديث	التوجيه	الاستقرار		

بالتربية الوطنية، تهدف هذه  
التعليمية إلى تحديد شروط وكميات  
التعيين في المناصب العليا الخاصة  
بالأساتذة المنسقين للتعليم المتوسط  
و الأساتذة المنسقين للتعليم الثانوي  
و مساعدي مديري المدارس  
الابتدائية من بينها احتساب معايير  
الكفاءة المهنية و المردودية والأقدمية  
التي يجب اعتمادها لترتيب  
المرشحين لشغل المناصب المذكورة  
أعلاه.

## 1- المهام

### بالنسبة للأساتذة المنسقين

وفقا للمادة 12 من المرسوم  
التنفيذي رقم 315.08 المؤرخ في  
11 أكتوبر 2008 و المشار إليه  
بالمرجع أعلاه، إن المهام المنوطة  
بالأساتذة المنسقين للتعليم المتوسط  
و الأساتذة المنسقين للتعليم الثانوي  
نفس مهام الأساتذة مسؤولي المادة  
في التعليم الأساسي و التعليم  
الثانوي و كذا الأساتذة الرئيسيين  
في التعليم الأساسي و التعليم  
الثانوي و المنصوص عليها على  
التوالي في القرارين الوزاريين رقم  
174 و رقم 177 المؤرخين في 02  
مارس 1991.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الأمين العام  
الرقم : 15/و.ت.و/أ.و.

إلى  
السيدات و السادة مديري التربية  
بالولايات  
السيدات و السادة مفتشى التعليم  
الابتدائي  
السيدات و السادة مديري  
الثانويات  
السيدات و السادة مديري  
المتوسطات

الموضوع : شروط و كميات  
التعيين في المناصب العليا الخاصة  
بالأساتذة المنسقين ومساعدتي  
مديري المدارس الابتدائية.

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم  
315.08 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة  
2008 و المتضمن القانون الأساسي  
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك  
الخاصة بالتربية الوطنية.

طبقا للمواد 146 و 148 و 151  
من المرسوم التنفيذي رقم 315.08  
المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2008  
و المتضمن القانون الأساسي الخاص  
بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة

## 2- شروط التعيين

التعيين في المناصب العليا المذكورة في المرجع أعلاه من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

### بالنسبة للأساتذة المنسقين للتعليم المتوسط

يعينون من بين أساتذة التعليم الأساسى و أساتذة التعليم المتوسط المرشحين الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### بالنسبة للأساتذة المنسقين للتعليم الثانوي

يعينون من بين أساتذة التعليم الثانوي المرشحين الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### بالنسبة لمساعدى مديري المدارس الابتدائية

يعينون من بين معلمى المدرسة الابتدائية المرشحين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة و أساتذة المدرسة الابتدائية المرشحين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

## بالنسبة لمساعد مدير المدرسة الابتدائية

يكلف مساعد مدير المدرسة الابتدائية بمساعدة مدير المؤسسة وتحت مسؤوليته بالمهام التالية:

- جمع ملفات التلاميذ و تسليم الوثائق المدرسية،
- السهر على سلامة التجهيزات البيداغوجية و الوسائل التعليمية،
- مراقبة شروط حفظ الصحة والنظافة و الأمن،
- المشاركة في إعداد التنظيم التربوي من حيث المواقيت والتوزيع التربوية،
- مساعدة المعلمين في إنجاز النشاطات التربوية و الثقافية والرياضية و الحصص الترفيهية،
- استخلاف المعلمين في مهام التدريس في حالة الغياب،
- النيابة عن مدير المؤسسة في حالة حدوث مانع،
- التكفل بالنشاطات المتعلقة بنظام الجماعة التربوية في المؤسسة،
- التكفل بالنشاطات المتعلقة بالنظام النصف الداخلى و الداخلى و التغذية المدرسة.



## بالنسبة لمساعد مدير المدارس الابتدائية

يقوم مفتش التعليم الابتدائي في حدود المقاطعة المسندة إليه عند بداية كل سنة دراسية بإعداد قائمة خاصة بجميع المعلمين و الأساتذة الذين تتوفر فيهم شروط الأقدمية للتعين في المنصب العالي لمساعد مدير المدرسة الابتدائية مع ترتيب المترشحين في قائمة على أساس الاستحقاق باحتساب معايير الكفاءة المهنية و المردودية والأقدمية وفقا لمقياس التنقيط المبين أدناه ثم يقوم بإرسال القوائم التي تدرج في جداول الى مديرية التربية.

و يتولى مدير التربية المعنى انجاز قرارات التعيين الفردية في حدود المناصب المالية المفتوحة بالاعتماد على الترتيب الإستحقاقى المدرج في الجداول المرسله من قبل مدير المؤسسة في خمس نسخ تقدم إلى أجهزة المراقبة القانونية للتأشير عليها، ثم إرسال نسخ بعد توقيعها من قبل مدير التربية إلى المعنى بالأمر و مدير المؤسسة الذي يتعين عليه تنفيذها.

## مقياس التنقيط لإعداد قوائم المترشحين لشغل المنصب العالي لمساعد مدير المدرسة الابتدائية

المجموع (3+2+1)	الأقدمية (3)	المردودية (2)	الكفاءة المهنية (1)
		نصف (2/1) نقطة عن كل سنة ابتداء من تاريخ التعيين في الرتبة الحالية	النقطة الإدارية (المعامل 1)

والأقدمية عند ترتيب المترشحين الذين يمكن تعيينهم و ذلك وفق مقاييس التنقيط المدون في الجدول المرفق.

يؤخذ بعين الاعتبار عند التعيين في منصب الأستاذ بعنوان المادة ضرورة توفر أربع (4) مناصب على الأقل في مادة معينة، و في حالة عدم توفر هذا النصاب يعين أساتذة منسق لمجموعة مواد متقاربة مثل:

- رياضيات، فيزياء، علوم الطبيعية و الحياة،
- اللغة العربية، اللغة الأمازيغية، العلوم الاجتماعية، العلوم الإسلامية، الفلسفة،
- اللغات الأجنبية،
- المواد التكنولوجية،
- الرسم، الموسيقى، التربية البدنية و الرياضية،

و يتولى مدير التربية المعنى إنجاز قرارات التعيين الفردية في حدود المناصب المالية المفتوحة لاعتماد على الترتيب الإستحقاقى المدرج في الجداول المرسله من قبل مفتش التعليم الابتدائي في ست نسخ تقدم إلى أجهزة المراقبة القانونية للتأشير عليها، ثم إرسال نسخ بعد توقيعها من قبل مدير التربية إلى المعنى بالأمر و مدير المؤسسة و مفتش المقاطعة الذي يتعين عليه تنفيذها.

### 3- كفاءات التعيين

#### 1. بالنسبة للأساتذة المنسقين

يقوم مدير المؤسسة التعليمية المعنية باقتراح التعيين في المناصب العليا الخاصة بالأساتذة المنسقين بعنوان المواد و الأقسام وفقا للشروط القانونية للتعين مع مراعاة معايير الكفاءة المهنية و المر دودية



مقياس التنقيط لإعداد قوائم المترشحين لشغل المناصب العليا الخاصة  
بالأساتذة المنسقين :

. بالنسبة للأساتذة المنسقين بعنوان المواد

	الأقدمية (3)	المردودية (2)	الكفاءة المهنية (1)
المجموع (3+2+1)	نصف (2/1) نقطة عن كل سنة ابتداء من تاريخ التعيين في الرتبة الحالية	النقطة الإدارية (المعامل 1)	النقطة التربوية (المعامل 2)

. بالسنية للأساتذة المنسقين بعنوان الأقسام

	الأقدمية (3)	المردودية (2)	الكفاءة المهنية (1)
المجموع (3+2+1)	نصف (1/2) نقطة عن كل سنة ابتداء من تاريخ التعيين في الرتبة الحالية	النقطة الإدارية (المعامل 1)	النقطة التربوية (المعامل 2)



الخاصة بالأساتذة المنسقين بالنظر لما يقتضيه العمل التربوي البيداغوجي، المطلوب السهر كل فيما يخصه، على التدابير المنصوص عليها في هذه التعليمات.

الجزائر في 07 جويلية 2010  
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية  
بوبكر خالدي

## ملاحظات

. يكون التعيين في المنصب العالي الخاص بالأستاذ المنسق أو مساعد مدير المدرسة الابتدائية صالحا لسنة دراسية فقط و هو قابل للتجديد بنفس الإجراءات و الأشكال، . يجب شغل كل المناصب العليا

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
09-318 المؤرخ في 17 شوال عام  
1430 الموافق 06 أكتوبر سنة  
2009 المتضمن تنظيم الإدارة  
المركزية في وزارة التربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
10-02 المؤرخ في 18 محرم عام  
1431 الموافق 4 يناير سنة 2010  
المحدد للأحكام المتعلقة بإجبارية  
التعليم الأساسي،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
10-03 المؤرخ في 18 محرم عام  
1431 الموافق 4 يناير سنة 2010  
المحدد لشروط الدخول إلى  
مؤسسات التربية والتعليم  
واستعمالها وحمايتها،

وبناء على نتائج أشغال اللجنة  
الوزارية لإنشاء المؤسسات،

**يقرر ما يأتي**

**المادة الأولى :** تنشأ، ابتداء من  
موسم الدخول المدرسي 2009-  
2010، المدارس الابتدائية المذكورة  
في الملحق بهذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في  
النشرة الرسمية لوزارة التربية  
الوطنية.

الجزائر في 26 أفريل 2010  
وزير التربية الوطنية  
بو بكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

**قرار رقم 11 مؤرخ في 26 أفريل  
2010، يتضمن إنشاء مدارس  
ابتدائية**

إنّ وزير التربية الوطنية،

**بمقتضى** القانون رقم 90-08  
المؤرخ في 12 رمضان عام 1410  
الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق  
بالبلدية المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** القانون رقم 08-04  
المؤرخ في 15 محرم عام 1429  
الموافق 23 يناير سنة 2008  
والمتضمن القانون التوجيهي للتربية  
الوطنية، لاسيما المادة 82 منه،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم  
97-104 المؤرخ في 28 ذي القعدة  
عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة  
1997 والمتعلق بتسمية الأماكن  
والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم  
09-129 المؤرخ في 2 جمادى  
الأولى عام 1430 الموافق 27 إبريل  
سنة 2009 والمتضمن تحديد أعضاء  
الحكومة،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
94-265 المؤرخ في 29 ربيع  
الأول عام 1415 الموافق 06  
سبتمبر سنة 1994 المحدد  
لصلاحيات وزير التربية الوطنية،



## قائمة المدارس الابتدائية المنشأة للسنة الدراسية 2009-2010

ملاحظات	تسمية المؤسسة	الشريجة	النوع	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية	العدد
	المدرسة الابتدائية حي 1500 مسكن-تيليلان	2008	A1	18796	أدرار	01 01	أدرار	01	1
	المدرسة الابتدائية حي الشيخ بلكبير	2008	A1	18797		01 01			2
	المدرسة الابتدائية أجدير الغربي	2008	A1	18798		01 03			3
	المدرسة الابتدائية بريرة مركز	2005	A1	18799	البريرة	02 32	الشلف	02	04
تعويض	المدرسة الابتدائية عديدو فاطمة حي الغاز	2005	D1	18800	الشلف	02 01			05
"	المدرسة الابتدائية عكازي بوزيد	2005	D1	18801	الشلف	02 01			06
"	المدرسة الابتدائية بوهلة الجليلي	2005	D1	18802	الشلف	02 01			07
"	المدرسة الابتدائية قريوز أحمد	2005	D1	18803	الشلف	02 01			08
"	المدرسة الابتدائية سعدي محمد	2005	D1	18804	الشلف	02 01			09
"	المدرسة الابتدائية الإخوة كتروسي	2005	D1	18805	الصبيحة	02 06			10
"	المدرسة الابتدائية بلهاتمي الحاج	2005	D1	18806	أم الدروع	02 02			11
"	المدرسة الابتدائية سي أحمد البليدي	2005	D1	18807	سنجاس	02 03			12
"	المدرسة الابتدائية رافع جللول	2005	D1	18808	بني راشد	02 14			13
"	المدرسة الابتدائية أحمد قروري	2005	D1	18809	وادي الفضة	02 13			14
"	المدرسة الابتدائية عيسى صراندي	2005	D1	18810	بوقادير	02 04			15
"	المدرسة الابتدائية أحمد عبورة	2005	D1	18811	وادي السلي	02 05			16
"	المدرسة الابتدائية مصطفىاوي الجليلي	2005	D1	18812	وادي السلي	02 05			17
"	المدرسة الابتدائية بغدوري لخضر	2005	C1	18813	عين مران	02 07			18
"	المدرسة الابتدائية وعزان محمد	2005	D1	18814	الشطبية	02 20			19
"	المدرسة الابتدائية بن زواوي محمد	2005	C1	18815	الشطبية	02 20			20
"	المدرسة الابتدائية زيان بروجة الجليلي	2005	D1	18816	الأبيض مجاجة	02 21			21
"	المدرسة الابتدائية عزومي عبد القادر	2005	D1	18817	الزبوجحة	02 22			22
"	المدرسة الابتدائية داود محمد	2006	C1	18818	بوقادير	02 04			23

ملاحظات	تسمية المؤسسة	الشيخة	النوع	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية	العدد
"	المدرسة الابتدائية غلامى محمد	2006	D1	18819	بوقادير	02 04	الشلف (تابع)	02	24
تعويض	المدرسة الابتدائية بادني معمر الزيدانية	2006	C1	18820	أولاد بن ع.القادر	02 09			25
"	المدرسة الابتدائية حددي أحمد	2006	B1	18821		02 09			26
"	المدرسة الابتدائية الرائد سى على	2006	D1	18822		02 09			27
"	المدرسة الابتدائية محمد حرش	2006	D1	18823	وادي سلي	02 05			28
"	المدرسة الابتدائية الإخوة مرواني	2006	D1	18824		02 05			29
"	المدرسة الابتدائية بسني	2006	C1	18825		02 05			30
"	المدرسة الابتدائية بلخضر الجيلالي	2006	A1	18826	الحجاج	02 10			31
"	المدرسة الابتدائية حوش القايد	2006	A1	18827		02 10			32
"	المدرسة الابتدائية الصبحة الجديدة	2006	C1	18828	صبحة	02 06			33
"	المدرسة الابتدائية طاجين محمد	2006	C1	18829	صبحة	02 06			34
"	المدرسة الابتدائية ناصر جلول	2006	B1	18830	أم الدروع	02 02			35
"	المدرسة الابتدائية قورين محمد	2006	B1	18831		02 02			36
"	المدرسة الابتدائية فادن عبد القادر	2006	C1	18832		02 02			37
"	المدرسة الابتدائية الشيخ بوعليلي	2006	C1	18833		02 02			38
"	المدرسة الابتدائية طايري محمد	2006	D1	18834		02 02			39
"	المدرسة الابتدائية أولعزير الحاج	2006	A1	18835		بني راشد			02 14
"	المدرسة الابتدائية طباش عبد القادر	2006	C1	18836	02 14				41
"	المدرسة الابتدائية قلوبش عبد القادر	2006	A1	18837	أولاد عباس	02 15			42
"	المدرسة الابتدائية بلعباس عبد القادر	2006	B1	18838		02 15			43
"	المدرسة الابتدائية مومنة جلول	2006	D1	18839		02 15	44		
"	المدرسة الابتدائية فهدي محمد	2006	B1	18840		وادي الفضة	02 13	45	

ملاحظات	تسمية المؤسسة	الشريجة	النوع	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية	العدد
"	المدرسة الابتدائية مداح عرايبي أحمد	2006	C1	18841	وادي الفضة	02 13	الشلف (تابع)	02	46
"	المدرسة الابتدائية بوعليلى بن عبد الله	2006	D1	18842		02 13			47
"	المدرسة الابتدائية سوسي عبد القادر	2006	D1	18843		02 13			48
"	المدرسة الابتدائية عباس شهرة	2006	D1	18844		02 13			49
"	المدرسة الابتدائية بن داود محمد	2006	D1	18845		02 13			50
تعويض	المدرسة الابتدائية خديم عبد القادر	2006	A1	18846	أولاد فارس	02 19			51
"	المدرسة الابتدائية قوادري بوجلطية عبد القادر	2006	A1	18847		02 19			52
"	المدرسة الابتدائية خروي بومداح صالح	2006	B1	18848		02 19			53
"	المدرسة الابتدائية دعماش بن علي	2006	B1	18849		02 19			54
"	المدرسة الابتدائية بلجوهرى أحمد - حوش الغابة	2006	C1	18850		02 19			55
"	المدرسة الابتدائية قاضي بوشاقور	2006	B1	18851	الشطية	02 19			56
"	المدرسة الابتدائية أوزيدان يوسف	2006	D1	18852		02 20			57
"	المدرسة الابتدائية بودوان معمر	2006	D1	18853		02 20			58
"	المدرسة الابتدائية حمدين معمر	2006	D1	18854		02 20			59
"	المدرسة الابتدائية بوعلى معمر	2006	D1	18855		02 20			60
"	المدرسة الابتدائية زاهد محمد	2006	B1	18856	الأبيض مجاجة	02 21			61
"	المدرسة الابتدائية سايح أحمد	2006	B1	18857		02 21			62
"	المدرسة الابتدائية شرقي عبد القادر	2006	A1	18858	توقريت	02 11	63		
"	المدرسة الابتدائية بن حاجي محمد	2006	C1	18859		02 11	64		
"	المدرسة الابتدائية لكروطي عدة	2006	A1	18860	الظهرة	02 12	65		
"	المدرسة الابتدائية جعلد مصطفى	2006	A1	18861		02 12	66		
"	المدرسة الابتدائية بلبراهيم الجيلالي	2006	D1	18862	الهرانفة	02 08	67		

ملاحظات	تسمية المؤسسة	الدرجة	النوع	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية	العدد
"	المدرسة الابتدائية بوضياف محمد	2006	B1	18863	الزبوجة	02 22	الشلف (تابع)	02	68
"	المدرسة الابتدائية أولاد بلهان	2006	A1	18864	الكرمية	02 16			69
"	المدرسة الابتدائية علي عشاشي	2006	C1	18865		02 16			70
"	المدرسة الابتدائية بلحسن محمد	2006	D1	18866		02 16			71
"	المدرسة الابتدائية مركز أحمد	2006	D1	18867		02 16			72
"	المدرسة الابتدائية طرايش محمد	2006	B1	18868		بوزغاية			02 24
تعويض	المدرسة الابتدائية عيسى بوختاش	2006	C1	18869	الشلف	02 01			74
"	المدرسة الابتدائية بن عربية هني	2006	D1	18870	الشلف	02 01			75
"	المدرسة الابتدائية أحمد بن سونة	2006	D1	18871	الشلف	02 01			76
"	المدرسة الابتدائية زيدان عبد القادر	2006	D1	18872	الشلف	02 01			77
"	المدرسة الابتدائية بلعزوز أحمد	2006	D1	18873	الشلف	02 01			78
"	المدرسة الابتدائية الإخوة مليان	2006	D1	18874	الشلف	02 01			79
"	المدرسة الابتدائية عشيط هني	2006	D1	18875	الشلف	02 01			80
"	المدرسة الابتدائية محمد مخطاري	2006	A1	18876	الشلف	02 01			81
"	المدرسة الابتدائية بلعريف بوعلام -البرانسية-	2006	A1	18877	الشلف	02 01			82
"	المدرسة الابتدائية عصمان بن يمينة - العوابد-	2006	B1	18878	الشلف	02 01			83
"	المدرسة الابتدائية أمحمد محمد -الموافقية	2006	B1	18879	الشلف	02 01			84
"	المدرسة الابتدائية أحمد خلفاوي	2006	C1	18880	الشلف	02 01			85
"	المدرسة الابتدائية أحمد لكازرة -الحميدية	2006	C1	18881	الشلف	02 01			86
"	المدرسة الابتدائية فرمود محمد	2006	C1	18882	الشلف	02 01			87
"	المدرسة الابتدائية بن مهدية محمد	2006	C1	18883	الشلف	02 01			88
"	المدرسة الابتدائية حي السلام -18 فيفري	2006	D1	18884	الشلف	02 01			89
"	المدرسة الابتدائية الشيخ سعيد علي	2006	D1	18885	الشلف	02 01			90
"	المدرسة الابتدائية بطاش بن عبد الله	2006	D1	18886	الشلف	02 01			91
"	المدرسة الابتدائية الإخوة سعداوي	2006	D1	18887	الشلف	02 01			92

ملاحظات	تسمية المؤسسة	الشريجة	النوع	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية	العدد
"	المدرسة الابتدائية أحمد بونوة عبد القادر	2006	D1	18888	الشلف	02 01	الشلف (تابع)	02	93
"	المدرسة الابتدائية الخلدونية - حي النصر	2006	D1	18889	الشلف	02 01			94
"	المدرسة الابتدائية الأختان باج - حي النصر	2006	D1	18890	الشلف	02 01			95
"	المدرسة الابتدائية بسيري ميلود - حي النصر	2006	D1	18891	الشلف	02 01			96
"	المدرسة الابتدائية حاج هي أحمد - الشقة	2006	D1	18892	الشلف	02 01			97
"	المدرسة الابتدائية بيبي محمد - حي الحرية	2006	D1	18893	الشلف	02 01			98
	المدرسة الابتدائية الجديدة قرية برج سنوسي	2004	A1	18894	الأغواط	03 01	الأغواط	03	99
	المدرسة الابتدائية الواحات الشمالية الشرقية	2004	B1	18895	الأغواط	03 01			100
	المدرسة الابتدائية الجديدة حي المصالح	2006	B1	18896	الأغواط	03 01			101
	المدرسة الابتدائية حي المحافير	2006	B1	18897	الأغواط	03 01			102
	المدرسة الابتدائية الواحات الشمالية (حي 834 مسكن)	2006	C1	18898	الأغواط	03 01			103
	المدرسة الابتدائية حي أول نوفمبر	2008	B1	18899	الخنق	03 08			104
	المدرسة الابتدائية حي ابن رشد	2003	B1	18900	عين البيضاء	04 03	أم البواقي	04	105
	المدرسة الابتدائية أولاد زاوي مركز	2003	B1	18901	أولاد زاوي	04 27			106
	المدرسة الابتدائية قرية فورشي	2003	B1	18902	عين مليلة	04 06			107
	المدرسة الابتدائية مشق عين فاطمة	2003	B1	18903	الحرملية	04 22			108
	المدرسة الابتدائية طريق سيللة	2006	B1	18904	سيقوس	04 09			109
	المدرسة الابتدائية هنشير تومغان مركز	2006	A1	18905	هنشير تومغان	04 21			110
	المدرسة الابتدائية مشق عين الحبة	2008	A1	18906	هنشير تومغان	04 21			111
	المدرسة الابتدائية طريق خنشلة	2003	B1	18907	عين البيضاء	04 03			112
	المدرسة الابتدائية بريش مركز	2003	B1	18908	بريش	04 04			113
	المدرسة الابتدائية قرية فورشي	2003	B1	18909	عين مليلة	04 06			114
	المدرسة الابتدائية منطقة بوكعن	2005	A1	18910	وادي شعبة	05 37			115
	المدرسة الابتدائية جرمة مركز	2006	B1	18911	جرمة	05 13			116
	المدرسة الابتدائية بركة مركز	2005	C1	18912	بركة	05 42	117		

ملاحظات	تسمية المؤسسة	الشيخة	النوع	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية	العدد
	المدرسة الابتدائية حي كشيدة - طريق حملة	2002	C1	18913	باتنة	05 01	باتنة	05	118
	المدرسة الابتدائية أولاد قبوح	2007	B1	18914	الرحبات	05 25			119
	المدرسة الابتدائية حي أولاد بشينة	2005	C1	18915	باتنة	05 01			120
	المدرسة الابتدائية القطب الجديد	2006	C1	18916	باتنة	05 01			121
	المدرسة الابتدائية أولاد سلام مركز	2007	B1	18917	أولاد سلام	05 20			122
	المدرسة الابتدائية قرية عيون العصافير	2008	A1	18918	عيون العصافير	05 12			123
	المدرسة الابتدائية غجاق	2008	A1	18919	بريكة	05 42			124
	المدرسة الابتدائية وادي الحاج	2008	A1	18920	قوصبات	05 39			125
	المدرسة الابتدائية تارقراقت	2006	B1	18921	آيت إسماعيل	06 47			126
	المدرسة الابتدائية ملالة	2006	B1	18922	وادي غير	06 51			127
	المدرسة الابتدائية موسونسي	2000	B1	18923	سوق الإثنين	06 08	بجاية	06	128
	المدرسة الابتدائية حي 1000 مسكن	2006	B1	18924	سيدي خالد	07 08			129
	المدرسة الابتدائية طريق سيدي عقبة - فلياش	2008	C1	18925	بسكرة	07 01			130
	المدرسة الابتدائية الحي الغربي - منبع الغزلان	2006	A1	18926	الوطاية	07 19			131
	المدرسة الابتدائية حي 500 مسكن	2007	B1	18927	شتممة	07 04	بسكرة	07	132
	المدرسة الابتدائية حي عدل	2005	B1	18928	الصومعة	09 14			133
	المدرسة الابتدائية حي الحساينة	2006	B1	18929	البوينان	09 03	البليدة	09	134
	المدرسة الابتدائية عبد الجبار	2002	A1	18930	بودربالة	10 23			135
	المدرسة الابتدائية عين بسام مركز	2004	B1	18931	عين بسام	10 35	البويرة	10	136
	المدرسة الابتدائية عمر حوججة	2005	C1	18932	البويرة	10 01			137
	المدرسة الابتدائية المحطة	2007	B1	18933	سورالغزلان	10 38			138
	المدرسة الابتدائية زواتنة	2002	B1	18934	قرومة	10 03			139
	المدرسة الابتدائية العجيبة	2002	A1	18935	العجيبة	10 19			140
	المدرسة الابتدائية بني حمدون	2002	B1	18936	أغبالو	10 27			141
	المدرسة الابتدائية أولاد خريص	2006	A1	18937	برج أخريص	10 18			142

ملاحظات	تسمية المؤسسة	الشيخة	النوع	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية	العدد
	المدرسة الابتدائية معتقة	2006	A1	18938	تاقدت	10 28	البويرة	10	143
	المدرسة الابتدائية الباسان	2006	A1	18939	الحجرة الزرقاء	10 42			144
	المدرسة الابتدائية الرمادة	2006	A1	18940	مزدور	10 11			145
	المدرسة الابتدائية الحجرة الزرقاء مركز	2007	B1	18941	الحجرة الزرقاء	10 42			146
	المدرسة الابتدائية مزرعة عبلاوي	2008	A1	18942	عين العلوي	10 41			147
	المدرسة الابتدائية حي باب الشفاء - أمشون	2006	B1	18943	تمنراست	11 01			148
	المدرسة الابتدائية حي تمقوين	2006	B1	18944	تمنراست	11 01			149
	المدرسة الابتدائية الشموغ	2006	B1	18945	تمنراست	11 01			150
	المدرسة الابتدائية طريق عنابة	2006	B1	18946	تبسة	12 01			151
	المدرسة الابتدائية حي الملعب	2006	B1	18947	بكارية	12 01			تبسة
	المدرسة الابتدائية طريق تبسة	2006	B1	18948	بئر العاتر	12 02	153		
	المدرسة الابتدائية المريج مركز	2007	A1	18949	المريج	12 24	تبسة	12	154
	المدرسة الابتدائية منطقة الفوارة	2007	A1	18950	مرسط	12 12			155
	المدرسة الابتدائية ثليجان مركز	2006	B1	18951	ثليجان	12 22			156
	المدرسة الابتدائية الكدية	2005	C1	18952	تلمسان	13 01	تلمسان	13	157
	المدرسة الابتدائية العريشة	2005	B1	18953	العريشة	13 32			158
	المدرسة الابتدائية أولاد الشارف	2006	B1	18954	مغنيشة	13 27			159
	المدرسة الابتدائية وادي الطلبة	2006	B1	18955	تيارت	14 01	تيارت	14	160
	المدرسة الابتدائية حي التعاونيات	2006	B1	18956	تيارت	14 01			161
	المدرسة الابتدائية سوناتيا	2006	C1	18957	تيارت	14 01			162
	المدرسة الابتدائية حي البدر	2006	B1	18958	تيارت	14 01			163
	المدرسة الابتدائية حي بن يزدي	2006	B1	18959	فرندة	14 27			164
	المدرسة الابتدائية الحمادية مركز	2006	B1	18960	الحمادية	14 35			165
	المدرسة الابتدائية حي الرحمة	2006	C1	18961	تيارت	14 01			166

ملاحظات	تسمية المؤسسة	الشريجة	النوع	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية	العدد
	المدرسة الابتدائية دوار قبيع	2006	B1	18962	تآخمرت	14 37	تيارت	14	167
	المدرسة الابتدائية السوقف مركز	2008	C1	18963	السوقف	14 16			168
	المدرسة الابتدائية الرشايقة مركز	2008	B1	18964	الرشايقة	14 30			169
	المدرسة الابتدائية آيت أحسن	2001	A1	18965	تيزي وزو	15 01	تيزي وزو	15	170
	المدرسة الابتدائية أغريب مركز	2003	B1	18966	أغريب	15 53			171
	المدرسة الابتدائية حي 350 مسكن - المدينة الجديدة	2006	B1	18967	تيزي وزو	15 01			172
	المدرسة الابتدائية حي علي صادق	2007	D1	18968	برج الكيفان	16 30	الجزائر شرق	16	173
	المدرسة الابتدائية صالح نور - حي 406 مسكن	2003	D1	18969	القبة	16 18	الجزائر وسط		174
	المدرسة الابتدائية 11 ديسمبر 1960	2006	B1	18970	بابا حسن	16 47	الجزائر غرب		175
	المدرسة الابتدائية سيدي بنور	/	B1	18971	المعلمة	16 46			176
	المدرسة الابتدائية الحي الجديد - عين أسرار	2005	B1	18972	الجللفة	17 01	الجللفة	17	177
	المدرسة الابتدائية البوقلة	2006	B1	18973	القطارة	17 18			178
	المدرسة الابتدائية حي بنات بلكحل	2006	D1	18974	الجللفة	17 01			179
	المدرسة الابتدائية حي بن باديس	2006	D1	18975	عين وسارة	17 31			180
	المدرسة الابتدائية المجبارة مركز	2007	A1	18976	مجبارة	17 02			181
	المدرسة الابتدائية حي البهاء	2006	B1	18977	الجللفة	17 01			182
	المدرسة الابتدائية حي بن تيبة	2006	B1	18978	الجللفة	17 01			183
	المدرسة الابتدائية حي بوتريفيس	2006	B1	18979	الجللفة	17 01			184
	المدرسة الابتدائية حي السوق	2006	B1	18980	بيرين	17 08			185
	المدرسة الابتدائية فيض البطمة	2006	B1	18981	فيض البطمة	17 07			186
	المدرسة الابتدائية حي الوثام	2008	A1	18982	الشارف	17 26			187



ملاحظات	تسمية المؤسسة	الشريحة	النوع	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية	العدد
	المدرسة الابتدائية القديد	2008	A1	18983	القديد	17 03	الجللفة	17	188
	المدرسة الابتدائية قرية المصران	2008	A1	18984	حاسي مجبج	17 04			189
	المدرسة الابتدائية منطقة قيهب	2008	A1	18985	أم العظام	17 24			190
	المدرسة الابتدائية الرابطة	2006	B1	18986	جيجل	18 01	جيجل	18	191
	المدرسة الابتدائية بولخروب	2005	A1	18987	الشحنة	18 08			192
تعويض	المدرسة الابتدائية بوقطوش	2002	A1	18988	أولاد رايح	18 27			193
	المدرسة الابتدائية المدخل الشرقي	2008	A1	18989	جيجل	18 01			194
	المدرسة الابتدائية بوتياس	2008	A1	18990	الميلية	18 09			195
	المدرسة الابتدائية أشبور مركز	2003	B1	18991	أولاد يحيى خدروش	18 21			196
	المدرسة الابتدائية الحناق	2005	B1	18992	الميلية	18 09			197
تعويض	المدرسة الابتدائية الشاطئ	2008	D1	18993	جيجل	18 01			198
	المدرسة الابتدائية حمام السخنة	2006	B1	18994	حمام السخنة	19 32			199
	المدرسة الابتدائية عين آزال	2006	B1	18995	عين آزال	19 40			200
	المدرسة الابتدائية أولاد عائشة	2006	B1	18996	أولاد سي أحمد	19 04	201		
تعويض	المدرسة الابتدائية عين الروى مركز	2004	A1	18997	عين الروى	19 06	سطيف	19	202
	المدرسة الابتدائية صالح باي	2006	B1	18998	صالح باي	19 39			203
	المدرسة الابتدائية أولاد تيان	2006	B1	18999	أولاد تيان	19 10			204
	المدرسة الابتدائية عين أولمان	2006	B1	19000	عين أولمان	19 28			205
	المدرسة الابتدائية آيت نوال مزادة مركز	2004	B1	19001	آيت نوال مزادة	19 51			206
	المدرسة الابتدائية الزراية	2006	B1	19002	بيضاء برج	19 29			207
	المدرسة الابتدائية رباحية	2006	B1	19003	أولاد خالد	20 01			208
	المدرسة الابتدائية مركز	2006	B1	19004	حمادي كرومة	21 37	سعيدة	21	209

ملاحظات	تسمية المؤسسة	الشريجة	النوع	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية	العدد		
	المدرسة الابتدائية الزفراف	2003	B1	19005	الحدائق	21 03	سكيكدة	21	210		
	المدرسة الابتدائية مركز	2006	B1	19006	الحروش	21 16			211		
	المدرسة الابتدائية بئر فرينة	2007	B1	19007	عزاية	21 04			212		
	المدرسة الابتدائية سيدي بلعباس الجديدة	2008	C1	19008	سيدي بلعباس	22 01	سيدي بلعباس	22	213		
	المدرسة الابتدائية سيدي شعيب الجديدة	2007	B1	19009	سيدي شعيب	22 35			214		
	المدرسة الابتدائية تعليمت الجديدة	2007	B1	19010	تعليمت	22 44			215		
	المدرسة الابتدائية وادي المعيز	2006	C1	19011	قالمة	24 01	قالمة	24	216		
	المدرسة الابتدائية وادي الشحم	2008	A1	19012	وادي الشحم	24 33			217		
	المدرسة الابتدائية حي بكيرة	2005	B1	19013	حامة بوزيان	25 02			قسنطينة	25	218
	المدرسة الابتدائية حي المالح	2005	B1	19014	قسنطينة	25 01	219				
	المدرسة الابتدائية حامة بوزيان	2006	B1	19015	حامة بوزيان	25 02	220				
	المدرسة الابتدائية المدينة الجديدة علي منجلي	2006	B1	19016	الخروب	25 06	221				
	المدرسة الابتدائية حي 120 مسكن	2006	B1	19017	بني سليمان	26 46	المدية	26			222
	المدرسة الابتدائية سرحان مسعود	2005	A1	19018	تابلاط	26 52			223		
	المدرسة الابتدائية نعمان عبد الرحمان	2005	A1	19019		26 52			224		
	المدرسة الابتدائية بن خليف السعيد 2	/	B1	19020	الشهبونية	26 38			225		
	المدرسة الابتدائية عوامري مركز	2005	B1	19021	عوامري	26 43			226		
	المدرسة الابتدائية البنات	2005	B1	19022	شالة العداورة	26 18			227		
	المدرسة الابتدائية راجي عطاء الله	2006	A1	19023	عين يوسف	26 04			228		
	المدرسة الابتدائية حي 1 نوفمبر	2008	A1	19024	البرواقية	26 47			229		
	المدرسة الابتدائية حي صلامندر	2006	B1	19025	مستغام	27 01			مستغام	27	230

ملاحظات	تسمية المؤسسة	الشريحة	النوع	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية	العدد		
	المدرسة الابتدائية الجديدة-حي الشيخ حمادة	2006	B1	19026	مستغانم	27 01	المسيلة	28	231		
	المدرسة الابتدائية الجديدة حي زغلول	2006	B1	19027	مستغانم	27 01			232		
	المدرسة الابتدائية المنطقة الجنوبية الجديدة	2005	B1	19028	سيدي عيسى	28 16			233		
	المدرسة الابتدائية المنطقة العمرانية الجديدة	2005	B1	19029	بوسعادة	28 20			234		
	المدرسة الابتدائية سيدي عثمان	/	A1	19030	فراقيق	29 33	معسكر	29	235		
	المدرسة الابتدائية الحي الجديد	2008	A1	19031	الحمدية	29 31			236		
	المدرسة الابتدائية المنطقة العاشرة	2008	A1	19032	معسكر	29 01			237		
	المدرسة الابتدائية حي النصر 3	2003	D1	19033	ورقلة	30 01	ورقلة	30	238		
	المدرسة الابتدائية عين البيضاء الجنوبية	2003	B1	19034	عين البيضاء	30 02			239		
	المدرسة الابتدائية حي بوعمامة	2007	B1	19035	حاسي مفسوخ	31 21	وهران	31	240		
	المدرسة الابتدائية بنون 2	2007	B1	19036	وادي تليلات	31 11			241		
	المدرسة الابتدائية وهران شرق	2008	C1	19037	وهران	31 01			242		
	المدرسة الابتدائية حسيان الطوال	2008	C1	19038	بن فريجة	31 20			243		
	المدرسة الابتدائية العيايدة	2007	B1	19039	عين البية	31 26			244		
	المدرسة الابتدائية عين تاسعة	2007	B1	19040	عين الكرمة	31 25			245		
	المدرسة الابتدائية الدمنة	2007	C1	19041	بطيوة	31 07			246		
	المدرسة الابتدائية حي 452 مسكن	2007	B1	19042	عين البية	31 26			247		
	المدرسة الابتدائية عين البيضاء	2008	B1	19043	السانية	31 05			248		
	المدرسة الابتدائية المنطقة الحضرية	2006	B1	19044	البيض	32 01			البيض	32	249
	المدرسة الابتدائية أهرير	/	B1	19045	برج الحواس	33 01			اليزي	33	250
	المدرسة الابتدائية حي الكون	2006	B1	19046	المنصورة	34 04			برج بو عرييج	34	251

ملاحظات	تسمية المؤسسة	الشريحة	النوع	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية	العدد
	المدرسة الابتدائية الجباسة الجنوبية	2006	B1	19047	المهجر	34 05	برج	34	252
	المدرسة الابتدائية تجزئة نويوة	2007	D1	19048	برج بوعرييج	34 01	بوعرييج	34	253
	المدرسة الابتدائية حي بوزيد	2003	A1	19049	أولاد هداج	35 28			254
	المدرسة الابتدائية حي 800 مسكن - المرملة	2005	D1	19050	بومرداس	35 01			255
	المدرسة الابتدائية حي كوسيدار	2003	B1	19051	فورصو	35 16			256
	المدرسة الابتدائية حي 1700 مسكن	2006	B1	19052	أولاد موسى	35 17	بومرداس	35	257
	المدرسة الابتدائية حي 600 مسكن	2006	B1	19053	حميس الخشنة	35 31			258
	المدرسة الابتدائية الحلامية الجديدة	2006	B1	19054	بودواو	35 02			259
	المدرسة الابتدائية حي الهضبة	2007	B1	19055	بودواو	35 02			260
	المدرسة الابتدائية تونسي منصور	2006	B1	19056	عصفور	36 17			261
	المدرسة الابتدائية الكندارة الدغوسة	2006	D1	19057	البسباس	36 16	الطارف	36	262
	المدرسة الابتدائية حي 32 مسكن	2004	A1	19058	بني شعيب	38 05			263
	المدرسة الابتدائية جدو قدور	2004	B1	19059	الأرحم	38 06			264
	المدرسة الابتدائية طريق الجزائر	2006	B1	19060	تيسمسيلت	38 01	تيسمسيلت	38	265
	المدرسة الابتدائية سيدي العنتري مركز	2004	A1	19061	سيدي العنتري	38 08			266
	المدرسة الابتدائية حي الزغيبات	2006	B1	19062	حاسي خليفة	39 13			267
	المدرسة الابتدائية وادي التــــرك	2006	B1	19063	ميه وانسة	39 26			268
	المدرسة الابتدائية العلندة الشمالية	2006	B1	19064	وادي العلندة	39 02	الوادي	39	269
	المدرسة الابتدائية البيضاء	2006	B1	19065	البياضة	39 04			270
	المدرسة الابتدائية البعاج	2006	B1	19066	أم الطيور	39 29			271

ملاحظات	تسمية المؤسسة	الشرحية	النوع	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية	العدد
	المدرسة الابتدائية المغير الغربية	2006	B1	19067	المغير	39 27	الوادي	39	272
	المدرسة الابتدائية العقلة مركز	2006	B1	19068	العقلة	39 25			273
	المدرسة الابتدائية حي 125 مسكن-وسط المدينة	2005	B1	19069	جامعة	39 28			274
	المدرسة الابتدائية قطار مسعود2	2006	B1	19070	جامعة	39 28			275
	المدرسة الابتدائية طالب العربي	2006	B1	19071	طالب العربي	39 14			276
	المدرسة الابتدائية دوار الماء	2006	B1	19072	دوار الماء	39 15			277
	المدرسة الابتدائية الجديدة أميه صالح	2006	B1	19073	قمار	39 06			278
	المدرسة الابتدائية حي 19 مارس 1962	2005	B1	19074	الوادي	39 01			279
	المدرسة الابتدائية أولاد عياد	2005	B1	19075	البيضاة	39 04			280
	المدرسة الابتدائية حي ملوك الشافعي	2008	B1	19076	سوق أهراس	41 01			سوق أهراس
	المدرسة الابتدائية حي حبوش	2006	C1	19077	شرشال	42 14	تيازة	42	282
	المدرسة الابتدائية حي الجفغالي	2006	B1	19078	الحطاطبة	42 25			283
	المدرسة الابتدائية بن دومي	2006	B1	19079	فوكة	42 17			284
	المدرسة الابتدائية الحوز الغربي	2008	B1	19080	تيازة	42 01			285
	المدرسة الابتدائية دوار حميمة	2008	A1	19081	أحمر العين	42 19			286
	المدرسة الابتدائية سيدي شارف	2008	A1	19082	مناصر	42 02			287
	المدرسة الابتدائية تيغزة	2008	A1	19083	مناصر	42 02			288

ملاحظات	تسمية المؤسسة	الشرحية	النوع	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية	العدد		
	المدرسة الابتدائية عين تقورايت	2008	A1	19084	عين تقورايت	42 13	تبيازة	42	289		
	المدرسة الابتدائية حي 40 مسكن	2008	A1	19085	سيدي راشد	42 23			290		
تعويض	المدرسة الابتدائية واضحى أحمد	2006	B1	19086	العطاف	44 10	عين الدفلى	44	291		
	المدرسة الابتدائية الأمل 01	2006	D1	19087	العطاف	44 10			292		
	المدرسة الابتدائية العامرة مركز	2008	B1	19088	العامرة	44 08			293		
	المدرسة الابتدائية لواتة	2006	B1	19089	برج الأمير خالد	44 22			294		
	المدرسة الابتدائية سيدي ساعد	2005	B1	19090	العبادية	44 11			295		
تعويض	المدرسة الابتدائية الطيب العقبي	2006	D1	19091		44 11			296		
تعويض	المدرسة الابتدائية البشير الإبراهيمي	2005	D1	19092	العطاف	44 10			297		
تعويض	المدرسة الابتدائية سنوسي عبد القادر	2006	D1	19093	عين الفلى	44 01			298		
	المدرسة الابتدائية حي بوهراوة	2006	B1	19094	غرداية	47 01			غرداية	47	299
	المدرسة الابتدائية العربي التيسى	2006	B1	19095	المنيعه	47 02					300
بناء جاهز	المدرسة الابتدائية بوهراوة	2008	B1	19096	غرداية	47 01	301				
"	المدرسة الابتدائية بوهراوة 2	2008	B1	19097	غرداية	47 01	302				
"	المدرسة الابتدائية واد نشو	2008	C1	19098	غرداية	47 01	303				

ملاحظات	تسمية المؤسسة	الشريحة	النوع	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية	العدد
"	المدرسة الابتدائية واد نشو 2	2008	B1	19099	غرداية	47 01	غرداية	47	304
"	المدرسة الابتدائية الشعبة الحمراء	2008	B1	19100	الضاية بن ضحوة	47 03			305
"	المدرسة الابتدائية بني يزقن	2008	B1	19101	بونورة	47 10			306
"	المدرسة الابتدائية الهضبة	2008	D1	19102	متليلي	47 05			307
"	المدرسة الابتدائية حي المداغ	2008	B1	19103	بريان	47 04			308
"	المدرسة الابتدائية حي قارة الطين	2008	B1	19104	بريان	47 04			309
	المدرسة الابتدائية الدربليية	2001	A1	19105	مديونة	47 09	غليزان	48	310
	المدرسة الابتدائية المرجة الجديدة 2	2004	A1	19106	مرجة سيدي عابد	47 37			311
	المدرسة الابتدائية مركز جديوية 3	2008	A1	19107	جديوية	47 14			312
	المدرسة الابتدائية القرية الصفراء	2002	A1	19108	جديوية	47 14			313
	المدرسة الابتدائية الصوابرية	2001	A1	19109	مديونة	48 09			314
	المدرسة الابتدائية الشبايية	2002	A1	19110	مديونة	48 09			315
	المدرسة الابتدائية حرماشية	2005	B1	19111	وادي رهيو	48 02			316

